

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

فريحي عبد الرحمان

قوساس عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. بن زايد أحمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمادو دحمان
عضواً مناقشاً	جامعة سعيدة	أستاذة محاضرة "ب"	د. بلعابد عايدة

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

حمادو دحمان

من إعداد الطالب:

فريحي عبد الرحمان

قوساس عبد الحليم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. بن زايد أحمد
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر "أ"	د. حمادو دحمان
عضواً مناقشاً	جامعة سعيدة	أستاذة محاضرة "أ"	د. بلعابد عايدة

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم وصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا وحبیبنا محمد

عليه الصلاة وأتم التسليم

أما بعد، في إطار ختامني لهذا البحث المتواضع

أهدي هذا العمل إلى والدي الكرمین اللذين أسعى دائماً لإسعادهما في هذه الحياة

ومازلت أنعم بدعمهما لي

وإلى إخوتي الأحبة وأتمنى لهم النجاح والسعادة في مشوارهم

الإهداء

في ختامي لهذه المذكرة التي شكلت تجربة جديدة بالنسبة لي، لا يسعني
إلا أن أرفع أسمى عبارات الشكر لكل من كان سنداً لي في هذه المسيرة العلمية
وبالخصوص الوالدين العزيزين اللذين لم يبخلا علي بالدعاء والدعم
فقد كان حضورهما في حياتي بركة لا تقدر بثمن
كما أتوجه بالإمتنان إلى إخوتي الحسين ونذير العزيز الذين كانوا مصدر مساندة
وجدتي أطل الله في عمرها
فلكم جميعاً من القلب ألف دعاء صادق

الشكر والتقدير

لا يسعنا في هذا المقام إلى أن نعبر عن بالغ إحترامنا وامتناننا لأستاذنا المشرف
دحمان حمادو الذي رافقنا خلال هذا العمل بكل ما تحمله الكلمة من معنى، توجيهاً، صبراً،
دعماً علمياً

كانت توجيهاته دقيقة وتشجيعاته راقية

لقد آمن بقدراتنا وأتاح لنا الخوض في هذا الموضوع

نتوجه بكامل الشكر والتقدير له

مقدمة

يعتبر المال العام الدعامه الأساسية في حياة الدولة، لما له من دور في التنمية وتحقيق الأهداف المبتغاة من طرف الدول، كون المال العام له أثره الملموس في نهضة الدول وتقدمها، بل أن المال العام هو العصب الرئيسي لقيام الدولة بدورها فهو حق أصيل للشعب في ثرواته العامة، وحق الأجيال القادمة في ثروات أوطانها، لذا من المهم توفر رقابة مالية وهذا ما سعت له أغلب الدول.

ظهرت الرقابة المالية بنشوء الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابةً عن الشعب، ومع مرور الوقت تطورت وظيفة الدولة، إتسع نشاط الإدارة وإزداد حجم المال العام على نحو برزت معه أهمية الرقابة المالية خاصتاً بعد الاتجاه نحو الفصل بين السلطات¹، وتعتبر الرقابة المالية خير عون للدولة في متابعة تنفيذ خططها في مراحلها المختلفة والكشف عن أي إنحراف ومعالجته وتقويمه للوصول إلى المستوى المناسب، وللسلطة التنفيذية صلاحية تنفيذ الموازنة العامة للدولة، مما يلزمها على تقديم حسابها الختامي لبيان واقعة تصرفاتها المالية إلى السلطة التشريعية لمطابقتها، ولعدم تمكن البرلمان من ممارسة الرقابة المالية والتدقيق فقد عهد بها إلى هيئة مستقلة عن السلطين، حيث إتجهت غالبية الدول إلى إنشاء أجهزة وهيئات متخصصة في الرقابة المالية أطلق عليها إسم "الأجهزة العليا للرقابة المالية" وأصدرت لها القوانين لتضمن إستقلاليتها وعدم تبعيتها وزودتها بالإمكانات المادية والبشرية وتوفير الحصانات اللازمة للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية.²

وعليه تعد الرقابة المالية من أهم الضمانات لحماية المال العام بمختلف أشكاله من الفساد، وفي هذا الإطار عملت الجزائر من الإستقلال على إنشاء جهاز مكلف توكل له مهمة الرقابة على المال العام في البلاد الذي سمي بمجلس المحاسبة كأعلى هيئة للرقابة على المال العام يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة، لكنه مر بمراحل منذ الإستقلال إلى يومنا³، فبدأتاً من دستور 1963⁴

¹ - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العمياء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحمي الحقوقية، دمشق، 2005، الصفحة 1.

² - رمزي حوحو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، سنة 2016، الصفحة 430-431.

³ - كحل الراس ريمة، "المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة" مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 3، جامعة الجزائر-1، سنة 2021، صفحة 95.

⁴ - دستور سنة 1963 الصادر في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

لم يتطرق بتاتاً إلى الرقابة المالية كما لم يعمل على خلق أجهزة تعمل على حماية المال العام، بل تكلم فقط على دور الحزب الواحد في رقابته لسياسة الأمة، إلى غاية صدور دستور 1976¹ والذي تعالت فيه الصيحات بإحداث مجلس المحاسبة وكانت هذه الفكرة تتمحور حول رأيين، الرأي الأول يرى أنه يجب إحداث غرفة بالمجلس القضائي الأعلى تتكلف بمراقبة المالية العامة، أما الرأي الثاني فإنه يرى إحداث هيئة مستقلة للرقابة ليتم الأخذ بالرأي الثاني وهو إحداث مجلس المحاسبة وهو أعلى جهاز للرقابة المالية في الجزائر، كلف بتولي الرقابة اللاحقة على جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بأنواعها، أي أن المجلس كان يراقب فقط النفقات الأمر الذي أدى إلى تدارك النقص بعد صدور القانون 12 يناير 1980 وهو القانون 205/80² الخاص بمجلس المحاسبة بمقتضاه يكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية سواء كانت هذه المالية نفقات عامة أو إيرادات عامة كما أن إختصاصه توسع ليشمل الرقابة القبلية أي قبل تنفيذ العمليات المالية، وبعدية أي بعد التنفيذ³، أما في فترة بداية الإنفتاح على إقتصاد السوق والتعددية الحزبية مع صدور دستور 1989⁴ الذي عمل على تغيير أجهزة الدولة، فكرس مبدأ الفصل بين السلطات خلافاً للدستور السابق، كما أبقي على أجهزة الرقابة المالية، لكن بالرغم من نص الدستور في مادته 160 على أن مجلس المحاسبة يتولى وظيفته الرقابة المالية اللاحقة وتنتزع منه الرقابة القبلية على أموال الدولة وحصر مجال تدخله ليكون للجانب الاقتصادي الأثر الأكبر على المجلس، حيث رأى المشرع أنه في سبيل تحقيق الإستقلالية للمؤسسات الإقتصادية فإن عليه رفع يد مجلس المحاسبة عن رقابتها.⁵

¹ - دستور 1976 صادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر 24 نوفمبر 1976.

² - القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادر 3 مارس 1980.

³ - علي زغودو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، بن عكنون، الجزائر، 2011، الصفحة 159-161.

⁴ - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المتعلق بنشر التعديل الدستوري المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر 1 مارس 1989.

⁵ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 99-100.

وعلى إثر ذلك جاء القانون 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة أين قلص مجال عمل المجلس وحصرها فقط في بعض الهيئات، وأنتزع منه الصلاحيات القضائية وأصبح غير قادر على توقيع العقوبات، وإبقائه على الإدارية فقط

كما تم إسقاط صفة القضاة عن أعضائه ليصبحوا موظفون في المجلس، وبهذا يكون المشرع الجزائري في ضل هذا القانون قد تبني رؤية ضيقة في تحديده للطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة.

وتحددت رقابته البعدية ولا دخل له في الرقابة على أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي أصبحت خاضعة للقانون المدني والتجاري.

ومع صدور الأمر 20/95 الصادر في 17 جويلية 1995 تدارك المشرع النقص الذي إعتري هذه المؤسسة وهو القانون المعمول به حاليا مع التعديل الأخير له 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة والذي سنتناوله بدراسة والتحليل.¹

أما فيما يخص دستور 1996 والذي تناول مجلس المحاسبة في مادته 170، فمند صدوره وحتى بعد تعديله عدة مرات فإن صياغة المادة سألقة الذكر قد تم الإبقاء على نفس محتواها في دستور 2008 مع تعديل طفيف في دستور 2016² إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2020 فقد تم فتح مجال الرقابة لتشمل كل الأموال العمومية على إختلافها ومهما كان الوضع القانوني للمسييرين أو للمستفيدين منها، على غرار الدساتير السالفة كما ركز على إستقلالها وذلك في سبيل القيام بمهامها وضمن له الحصانة اللازمة لأعضائه والسيادة الكاملة لقراراته.

وتتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع المعنون بدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في الجزائر من حيث دور هذا الجهاز كأعلى هيئة في البلاد لحماية المال العام ومدى فعالية آلياته وصلاحياته

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 100-103

² - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/69 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 الصادر 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر 2016.

المكرسة ضمن التنظيمات والقوانين في ردع المخالفات القانونية، وفهم التوجهات التي ذهب إليها المشرع من خلال تحديد الإطار العام لعمل هذا المجلس والنظر إلى كيفية تنظيمه وتشكيله وهذا ما وضحته النصوص القانونية المنظمة له، وتكمن أهميته أيضاً في كشف التجاوزات والانحرافات المالية وتسييل العقوبات عليها، التي من خلالها يضمن مجلس المحاسبة حماية المال العام في البلاد كذلك ضرورة حماية المال العام وضمان حسن إنفاقه بما يحقق الصالح العام.

ومن هذا المنطلق، نسعى من خلال هذه المذكرة إلى تحقيق جملة من الأهداف، هي:

- الوقوف على الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي الذي يحكم مجلس المحاسبة في الجزائر، مع محاولة الكشف عن مراحل تطوره

- تحليل الصلاحيات القانونية الممنوحة لهذا المجلس، سواء في بعدها القضائي أو الإداري

- تقييم فعالية هذه الصلاحيات في تحقيق الحماية الحقيقية للمال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري.

- تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها تعزيز أداء المجلس وتوسيع نطاق تدخله الرقابي، بما يتماشى مع متطلبات الشفافية الحديثة.

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن من قبيل الصدفة أو مجرد استكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، بل جاء نابغاً من قناعة راسخة بأهمية المال العام كركيزة حيوية تقوم عليها الدولة الحديثة، ومن اهتمام شخصي معمق بكل ما يتصل بمسألة الرقابة المؤسساتية خصوصاً في ظل التحديات المتعددة التي تواجهها الجزائر في سبيل تحقيق حوكمة رشيدة وإدارة شفافة وفعالة للموارد العمومية.

وعليه فإن أهم الدوافع الذاتية التي حفّزتنا على التطرق لهذا الموضوع، بدءاً من ارتباطه الوثيق بتخصصنا الأكاديمي في قانون الدولة والمؤسسات، ومروراً بتطلعاتنا كباحثين لفهم الأطر القانونية الناعمة لحماية المال العام، وانتهاءً بالرغبة في المساهمة، ولو بشكل متواضع، في النقاش العلمي والعملية حول فعالية أجهزة الرقابة في الجزائر.

أما الدوافع الموضوعية، فهي تتعلق بأهمية مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية مستقلة، وكمكوّن أساسي من مكونات منظومة الرقابة على المال العام، خصوصًا في السياق الجزائري الذي يشهد ضغوطاً كبيرة لمكافحة الفساد وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في التسيير العمومي خاصة بعدما جرى سنة 2019.

وقد كان من الضروري في إطار إعداد هذا العمل، العودة إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من زوايا مختلفة. ومن بين هذه الدراسات، استوقفتنا أطروحة الطالبة "كحل الرأس ريمة" التي شكلت مرجعًا مكملًا في الجانب التنظيمي والتاريخي لمجلس المحاسبة، حيث استفدنا من بعض محاورها، ولكننا سلكنا مسارًا أعمق في التحليل والتفصيل بحيث تخصصنا في دراسة مجلس المحاسبة

وانطلاقًا من هذه الخلفية، تبرز أمامنا إشكالية محورية تتمثل في السؤال الآتي: ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في حماية المال العام، من خلال ما يملكه من صلاحيات وآليات رقابية؟

على الأساس تتفرّع عن هذه الإشكالية العامة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تمثل زوايا مختلفة للبحث:

- ما هو الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد مهام وإختصاصات مجلس المحاسبة؟
- ما طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس؟ وهل تتسم بالاستقلالية والفعالية الكافية؟
- إلى أي مدى يستطيع المجلس فرض رقابته على الجهات الخاضعة له؟
- وهل لتوصياته وطابعه القضائي أثر ملموس في الواقع العملي؟

وفي هذا الإطار، سنحدد دراستنا بالتطرق إلى الأساس التشريعي والدستوري لمجلس المحاسبة والإطار الهيكلي والبشري كما سنتطرق إلى إختصاصاته الوظيفية في الفترة الممتدة من سنة 1995، تاريخ صدور الأمر رقم 20/95 المنظم لمجلس المحاسبة، إلى غاية آخر تعديل المتمثل في الأمر 02/10، أما الإطار المكاني، فيقتصر على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وقد تم الإستناد في إعداد هذه المذكرة أولاً إلى المنهج الوصفي من خلال تطرق إلى مفهوم المجلس وماهيته القانونية والدستورية وإلى المنهج التحليلي كأساس لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل مضامينها، والمنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور مجلس المحاسبة.

ولأن أي عمل بحثي لا يخلو من العراقيل، فقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات منها ضيق الوقت وصعوبة الوصول إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، نظرًا لعدم توفرها بشكل علني عبر المواقع الإلكترونية بالإضافة إلى غياب مدونة أو منشورات الإجتهاادات المجلس.

وقد إرتأينا أن نعالج هذا الموضوع وفق خطة منهجية تتناسب مع طبيعة الإشكالية المطروحة، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة، باعتباره أساس لفهم طبيعة هذه المؤسسة الدستورية ومجال تدخلها، يتكون من مبحث أول يتناول النظام القانوني لمجلس المحاسبة تطرقنا فيه إلى الركائز الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي قامت عليها هذه الهيئة، أما المبحث الثاني الموسوم بمجال إختصاص مجلس المحاسبة، فقد حاولنا من خلاله إبراز نطاق عمل المجلس سواء فيما يتعلق برقابته على الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية، والأشخاص المسيرين للمال العام.

أما الفصل الثاني يركز على دراسة الجانب العملي والوظيفي لمجلس المحاسبة حيث سنخصص المبحث الأول لتبيان طبيعة الرقابة القضائية التي يضطلع بها المجلس من خلال مراجعة الحسابات، ومساءلة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، بالإضافة إلى تفعيل آلية الإنضباط في مجال الميزانية والمالية لضمان إحترام قواعد التسيير العمومي، بينما سنتناول في المبحث الثاني الرقابة ذات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة عبر تقييم نوعية التسيير وتقدير كفاءة الأداء الإداري، بالإضافة إلى تقييم السياسات والمشاريع العامة ومدى إنسجامها مع الأهداف المسطرة لها، وهو ما يسمح باستنتاج مدى فعالية الرقابة الإدارية كأداة لتحسين الأداء العمومي والحفاظ على المال العام.

الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية رقابية، إختصاصه الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، ولقد حرص المؤسس الجزائري على غرار غيره على حماية المال العام من خلال إستحداثه لهاته الهيئة الرقابية والمحايدة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبما أن مجلس المحاسبة الركيزة الأساسية في حماية المال العام فقد عمل المشرع على تنظيمه وتزويده بالسلطات والصلاحيات اللازمة لأداء مهامه، إذ تم انشائه بموجب القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة. وسيتم التعرض لنظامه القانوني من خلال القوانين المنظمة له.

ويتوفر هذا المجلس على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة تمارس نشاطاً قضائياً، وتساعد لها في ذلك مصالح إدارية وقضائية، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مجموعة من المصالح والهيئات والمؤسسات داخل الدولة، كذلك تمارس هذه الرقابة على أشخاص كالمحاسبين العموميين والأميرين بصرف والمراقبين الماليين.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مجلس المحاسبة بين الأساس والتنظيم. أما في المبحث الثاني سنتطرق لنطاق عمل مجلس المحاسبة.

المبحث الأول: الأساس القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة

يرتكز مجلس المحاسبة على أسس قانونية منها الدستورية والتشريعية نظمتها وحددت تشكيلته وإطار عمله منذ تأسيسه الى غاية التعديل الأخير لسنة 2020. وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى أساسه القانوني في (المطلب الأول)، ثم دراسة تنظيمه الهيكلي والبشري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة

نظراً لأهمية مجلس المحاسبة في حماية المال العام أولى له المؤسس الدستوري فصل خاص به في التعديل الدستوري 2020 وهو الفصل الثاني المعنون بمجلس المحاسبة من الباب الرابع الخاص بالمؤسسات الرقابية، كذلك أولى له المشرع تنظيمًا خاصاً وهو الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة

خصّ المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بفصل خاص به ضمن المؤسسات الرقابية حيث عرفته المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة."¹

وقد سبق النص عليه في دستور 1976 وتم تأكيد ذلك من خلال دستور 1989 من خلال نص المادة 160 كذلك التأكيد عليه من خلال المادة 170 من دستور 1996، غير أن التعديل الدستوري 2020 قد وسع في مجال الرقابة لتشمل كل الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني للمسيرين أو المستفيدين من هذه الأموال، على غرار الدساتير السابقة.²

¹ - التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/13 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، الجريدة الرسمية، عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

² - كحل الراس ريمة، آليات حماية المال العام ودور هيئات الرقابة العليا (حالة مجلس المحاسبة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2022/2021، صفحة 187.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمجلس المحاسبة

الأساس الذي يركز عليه مجلس المحاسبة من الناحية التشريعية هو الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10 الذي نص على الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة، حيث خول هذا الأمر للمجلس سلطة توقيع جزاءات قضائية وكذا رقابة الانضباط وبتالي يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي.¹

نصت المادة 2 من المرسوم 20/95 على ما يلي: "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعديّة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية."²

كما وسع الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة من نطاق رقابة هذا المجلس لتشمل الرقابة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومراقبة المساعدات الممنوحة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية، الهيئات المكلفة بتسيير النظام الإلزامي والحماية الاجتماعية، كذلك مراقبة التبرعات الخاصة بحملات التضامن الوطني.³

كما أضيف من خلال هذا الأمر الصفة القضائية على أعضاء مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 38 الآتي ذكرهم: "رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، مستشارون ومحتسبون، الناظر العام، الناظر المساعدون."

من خلال ما سبق، يتضح أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال القانون 20/95 هي طبيعة مزدوجة قضائية وإدارية.⁴

¹ - صيرينة عصام، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 15، العدد 3، جويلية 2023، صفحة 114.

² - الأمر 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

³ - صيرينة عصام، المرجع السابق، صفحة 115.

⁴ - ناصر لحضر، ناصر بشار، مجلس المحاسبة ودوره في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022/2021، صفحة 36.

وتم تعديل الأمر 20/95 بموجب الأمر 102/10 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الأمر بعد تعديل الدستور 1996، والذي لم يختلف عن القانون الذي سبقه فيما يخص تعريف المجلس، وكذلك الصلاحيات الأساسية المنوط بها بالإضافة إلى بعض الصلاحيات هي كتالي:

__ الوقاية من جميع أنواع الغش والممارسات غير الشرعية.

__ لا يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على بنك الجزائر.

__ يدقق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في إطار اختصاصه، ومطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات.

__ إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهامه وقائع تحتمل الوصف الجزائي ضد مسؤول أو عون، فإنه يقوم بتبليغ السلطة السلمية للعون أو المسؤول.²

كما أكد الأمر 20/95 على أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي في تسييره ويزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله، وإذا كانت إستقلالية المجلس تنعكس إيجابياً على إستقلالية الأعضاء، يمكن القول أن النص على إستقلالية القضاة، يشكل أحد الدعائم الأساسية لإستقلالية المجلس.³

المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

يضمن مجلس المحاسبة حماية المال العام بمختلف أشكاله، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتنظيم مجلس المحاسبة وتزويده بكل الوسائل المادية من هياكل تساعد في توزيع مهامه وموارد بشرية لتحقيق أهدافه.

¹ - الأمر 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، سبتمبر 2010.

² - حمادي محمد عبد الحكيم، نخة محمد الأمين، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الإدارية والقضائية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2020/2019، صفحة 19.

³ - سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-سنة 2018/2017، صفحة 305.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

ينقسم التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة إلى قسمين الأول الهياكل القضائية تعنى بمراقبة الحسابات والرقابة البعدية على المالية، بالإضافة إلى هياكل إدارية تناط بالمهام التنسيقية والفنية لنشاطات عمل مجلس المحاسبة.

أولاً-الهياكل القضائية

أ-الغرف ذات الاختصاص الوطني

عددها (8) غرف وطنية تختص كل واحدة منها بمراقبة حسابات وزارة أو مجموعة وزارات من حيث النشاط والهيئات التابعة لها، أو تلك التي تتلقى إعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع الوزارة إلى الغرفة الوطنية. وتتكون كل غرفة من رؤساء الفروع، والمستشارين والمحتسبين وكتاب الضبط.¹

حسب نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة نصت على: "يشتمل مجلس المحاسبة على ثمانية (8) غرف ذات اختصاص وطني".²

تختص كل غرفة من هذه الغرف بمجال معين وهي كالتالي: مجال المالية، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة، البنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات، وتنقسم كل واحدة من هذه الغرف إلى فرعين يُعنى كل فرع بمراقبة مجموعة من الوزارات.³

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 189.

² - المرسوم الرئاسي 377/95، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادر 1995.

³ - حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لإستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016/2015، الصفحة 117.

وحدد هذا المرسوم مجال إختصاص الغرف وفروعها كما يلي:

__ الغرفة الوطنية للمالية: الفرع الأول منها يختص بمراقبة الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة) أما الفرع الثاني يختص بمراقبة محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات).

__ الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح الحكومة ورئاسة الجمهورية، الوزيران المكلفان بالدفاع الوطني والداخلية، الهيئات الوطنية ويختص الفرع الثاني بمراقبة الوزارات المكلفة بشؤون الخارجية والعدل.

__ الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: يختص الفرع الأول بمراقبة الوزارات المكلفة بصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين. ويختص الفرع الثاني بمراقبة الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة.

__ الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يختص الفرع الأول بمراقبة الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية. كما يختص الفرع الثاني في مراقبة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

__ الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يراقب الفرع الأول الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات. ويختص الفرع الثاني بالرقابة على الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري.

__ الغرفة الوطنية للمنشآت القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية. ويراقب الثاني الوزارة المكلفة بالنقل.

__ الغرفة الوطنية للتجارة والبنوك والتأمينات: يراقب الفرع الأول الوزارة المكلفة بالتجارة. ويراقب الفرع الثاني البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية.

__ الغرفة الوطنية للصناعات والمواصلات: يختص الفرع الأول بمراقبة الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية. ويختص الفرع الثاني بمراقبة الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹

¹ - عبد القادر عوادي، "مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحكومة التسيير والمال العام"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بسكرة، الجزائر، مجلد 7، العدد 1، سنة 2020، صفحة 60.

ب_ الغرف ذات الإختصاص الإقليمي

يتشكل مجلس المحاسبة من غرف ذات إختصاص إقليمي تتولى الرقابة البعدية على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لمجال إختصاصها، كما تراقب حسابات التسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية¹، يبلغ عددها تسعة (9) غرف موزعة على المستوى الوطني كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.²

كما يمكن لهذه الغرف مساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في عملياتها وذلك بنص المادة 10 من الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة التي نصت على ما يلي: "تكلف الغرف ذات الإختصاص الإقليمي، في دائرة إختصاصها الجغرافي، بمراقبة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها"، وجاء نص الفقرة الثانية من نفس المادة "ويمكن أن تكلف بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برامج نشاطها السنوي."³

وتحدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95 عواصم الولايات التي تقام فيها الغرف ذات الإختصاص الإقليمي⁴، يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية وعددها (9) بموجب المادة 3 من القرار المؤرخ 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة الذي يقسم مجال التدخل الإقليمي إلى غرفتين كما يلي:

¹ - حمامي محمد عبد الحكيم، تحة محمد الأمين، مرجع سابق، الصفحة 24.

² - مزياني فاتح، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة -1، المجلد 5، العدد 2، السنة جويلية 2020، الصفحة 275.

³ - الأمر 02/10، سالف الذكر.

⁴ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 377/95: "تقام الغرف ذات الإختصاص الإقليمي في عواصم الولايات التالية: عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار."

تعني كل غرفة من الغرف الإقليمية بمراقبة الجماعات المحلية التي تدخل ضمن إختصاصها، والمؤسسات العمومية بكل أنواعها أو التي تتلقى المساعدات المالية المسجلة بإسمها.¹

الغرف الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف	قلمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة، ميله، جيجل	باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو، بجاية، بومرداس	برج بوعريج، مسيلة، البويرة
البليدة	البليدة، عين الدفلى، مدية	شلف، جلفة، تسمسيت
الجزائر	الجزائر	تيازة
وهران	وهران، مستغانم	غليزان، معسكر، سعيدة
تلمسان	تلمسان، سيدي بلعباس	عين تموشنت، تيارت
ورقلة	ورقلة، غرداية، الاغواط	إليزي، الوادي، تمنراست
بشار	بشار، تندوف	ادرار، البيض

¹ - الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، <https://www.ccomptes.dz>.

ت_ غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يتعزز المجلس بهذه الغرفة وفقاً للمادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.¹

تتكون من رئيس و6 مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة، حسب المادة 51 من الأمر رقم 95-20.² يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد، على أن يتم إختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، وفقاً للمادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.³

لا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور 4 قضاة على الأقل، بالإضافة إلى رئيس الغرفة.⁴ تختص الغرفة بالنظر في القضايا المتعلقة بالتصرفات المالية التي تمثل خطأً أو خرقاً لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية، والتي تسببت في ضرر للخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. وتعمل الغرفة في تشكيلتين واحدة للتحقيق وأخرى للحكم، حيث تُصدر أحكاماً وعقوبات ضد المخالفات التي يرتكبها كل مسير أو عون عمومي تابع للمؤسسة أو مرفق أو هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.⁵

ث_ النظارة العامة

نص عليها الأمر 95-20 سالف الذكر، حيث تسند مهمة النظارة العامة إلى الناظر العام حسب المادة 32 من هذا الأمر.⁶

¹ - المرسوم الرئاسي 95/377، سالف الذكر.

² - الأمر 95/20، سالف الذكر.

³ - المرسوم الرئاسي 95/377، سالف الذكر.

⁴ - المادة 51 من الأمر 95/20، سالف الذكر.

⁵ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 195.

⁶ - الأمر 95/20، سالف الذكر.

و لم ينص المشرع الجزائري عليها صراحة في القانون الصادر سنة 1980، ليأتي القانون 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة سنة 1990¹، الذي تضمن وجود ناظر عام توكل له مهمة النيابة العامة لكن بتسمية أخرى وهي المراقب العام نتيجة تخلي المجلس عن وظيفته القضائية بصدور هذا القانون ولكن تم إسترجعها بصدور الأمر 20/95 سالف الذكر، حيث يتمثل دورها في مساهمة أعمال مجلس المحاسبة سواء في مرحلة ما قبل تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالرقابة، مثل طلب تقديم الحسابات، أو في متابعة الصلاحيات القضائية للمجلس وضمان التطبيق الصحيح للقوانين المعمول بها داخل المؤسسة، بالإضافة إلى تنفيذ أحكام المجلس.²

يساعد الناظر العام 3 إلى 6 نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين عن كل غرفة ذات إختصاص إقليمي حسب المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377، على أن تحتوي النظارة العامة على مصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام حسب المادة 21 من المرسوم الرئاسي 95-377.³

ج- كتابة الضبط

يتوفر مجلس المحاسبة أيضا على كتابة ضبط نصت عليها المادة 22 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس السالف.⁴

تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط حسب المادة 34 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.⁵

¹ - القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990.

² - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، صفحة 197.

³ - المرسوم الرئاسي 377/95، السالف الذكر.

⁴ - نفس المرسوم.

⁵ - الأمر 20/95، السالف الذكر.

حددت المادتين 22 و23 المرسوم الرئاسي 377/95 مهام كتابة الضبط ومهام كاتب الضبط الرئيسي وهي كالتالي:

يتولى كاتب الضبط الرئيسي إعداد جدول أعمال جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويدون القرارات المتخذة ويمسك الجداول والسجلات والملفات. كما نجد من بين مهام كتابة الضبط أنها تقوم بمسك أرشيف ممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة. من بين مهامها أنها تتلقى الحسابات والوثائق الثبوتية التي يودعها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون لدى المجلس، تبليغ التقارير والمقررات التي يصدها المجلس، تُسلم نسخاً من قرارات مجلس المحاسبة، بعد تصديقها.¹

ثانياً: الهياكل الإدارية والتقنية

إضافة إلى الهياكل القضائية سالفه الذكر، لمجلس المحاسبة أجهزة أخرى تعمل على توفير ظروف ملائمة للقضاة وتسهيل أعماله وهي:

أ_ الأمانة العامة

جاء في المادة 36 من الأمر رقم 95-20 أن الأمين العام لمجلس المحاسبة يتم تعيينه بمرسوم بناءً على إقتراح من رئيس المجلس.²

يعد الأمين العام الأمر بالصرف الرئيسي للمجلس ويلحق به مكتب للتنظيم العام ومكتب للترجمة على أن تسهر الأمانة العامة على السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، كما يسهر الأمين العام على تنشيط وسير الأقسام التقنية والمصالح الإدارية ومتابعتها وتنسيقها ويضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة قصد أداء عملها على أحسن وجه، ويسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.³

¹ - المرسوم الرئاسي 377/95، سالف الذكر.

² - الأمر 20/95، سالف ذكر.

³ - المادة 26 المرسوم الرئاسي 377/95، سالف الذكر.

ب_ الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

نصت عليها المادة 25 من المرسوم الرئاسي 377-95 عليها، حيث تتكون من قسم تقنيات التحليل والرقابة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية الإدارة والوسائل.

1_ قسم تقنيات التحليل والرقابة: من بين مهامه حسب نص المادة 27 من نفس المرسوم:

- يُعد بالإنصال مع الهياكل الأخرى المعنية، دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.

- يحدد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عمليات التدقيق.

- يساعد هياكل الرقابة في وضع برمجيات ومقاييس المقررة حيز التطبيق.

_ يعد وينفذ بالإنصال مع الأمين العام برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين وتحسين مستواهم وقيم نتائج ذلك بشكل دورية.¹

2_ قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يتولى هذا القسم حسب المادة 28 من المرسوم سالف الذكر:

- إعداد دراسات في الميادين الإقتصادية والمالية والقانونية التي تضم نشاط المجلس.

- تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

- تسيير الرصيد الوثائقي الذي يلي حاجات هياكل المجلس.

- إعداد وتوزيع منشورات ومنتجات مجلس المحاسبة الوثائقية.

- وضع المعطيات الإقتصادية والمالية والميزانية والتسييرية الضرورية تحت تصرف تشكيلات المجلس،

يعد باستمرار مجموعات متخصصة من النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارات.²

¹ - المرسوم الرئاسي 377/95، سالف الذكر.

² - نفس المرسوم الرئاسي.

- 3 _ مديرية الإدارة والوسائل: حسب نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر تتكون من 4 مديريات فرعية تهتم بالشؤون العامة للمجلس وهي:
- مديرية فرعية للمستخدمين: تهتم بكل ماله عالقة بالموظفين بالمجلس كالتوظيف والتكوين والترقية والخدمات الاجتماعية.
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة: تتولى تحضير تقرير النفقات اللازمة لعمل المجلس وتنفيذ الميزانية والموافقة عليها.
 - المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة: تكلف بتسيير الوسائل المادية وتحمي تجهيزات المجلس من عتاد وصيانتها والأمن والنظافة داخل المجلس وتوجيه الزوار وإستقبالهم.
 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي: تتولى أمور الإعلام الآلي وتقييم البرامج الضرورية وإستغلال بنك المعلومات وتكوين الإطارات والأعوان لإستغلال التكنولوجيا مع الإشراف والسهر على السير الحسن لأجهزة الكمبيوتر الموجودة في المجلس.¹

ت_ ديوان رئيس مجلس المحاسبة

- نصت عليه المادة 5 من المرسوم 95-377، حيث يزود رئيس مجلس المحاسبة به، يتكون من رئيس ديوان ومديرين إثنين (2) للدراسات.²

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، صفحة 202.

² - المرسوم الرئاسي 377/95، سالف الذكر.

وتتمثل مهمة الديوان فيما يلي:

- تنظيم ومتابعة العلاقات مع المؤسسات الوطنية.
- ضمان العلاقات مع أجهزة الإعلام.
- متابعة العلاقات مع المؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولة.
- يلخص بالإتصال دراسات مشاريع النصوص المعروضة.
- يقوم لحساب رئيس مجلس المحاسبة بأعمال البحث والدراسة والإستشارة.
- ينظم مهامه، التفتيش والتحقيق الإداري بطلب مع رئيس مجلس المحاسبة.¹

ث_ مكتب المقرون العامون

نصت عليه المادة 7 من المرسوم سالف الذكر.

يوضع هذا المكتب لدى رئيس مجلس المحاسبة بصفته رئيس لجنة البرامج والتقارير، حيث يتكون المكتب من مقررین يتم تعيينهم من ضمن القضاة خارج السلم ويتمتعون بنفس صفة رؤساء الغرف، مهمتهم:

- تحضير مشروع التقرير السنوي.
- تحضير مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- تحضير المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة بالإضافة لمشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه.
- يشارك المقررون العامون في مداولات لجنة البرامج والتقارير ويتمتعون بحق التصويت.²

¹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 377/95، سالف الذكر.

² - نفس المرسوم.

الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة من تعداد بشري قوامه 457 عضو منهم 207 قضاة موزعون على الغرف و258 مستخدم يمارسون النشاطات التقنية والإدارية، يتشكل المجلس من رئيس ويساعده في أعماله نائب، ويتولى دور النيابة العامة لدى المجلس الناظر العام بمساعدة ناظر عامون ومن أعضاء يمارسون الوظيفة القضائية، كما يقوم مجلس المحاسبة على مستخدمين إداريين وتقنيين يشرفون على سير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وعلى كتابة ضبط.

وبهذا الشكل يتكون المجلس من قضاة من بينهم:

- رئيس مجلس المحاسبة ونائبه، الناظر العام ومساعدوه، رؤساء الغرف والفروع، المستشارون والمحاسبون.

- بالإضافة إلى مساعدي القضاة وهم المدققون وكتاب الضبط والموظفون الإداريون لتقديم الدعم التقني للمجلس والموظفون المنتدبون لدى المجلس.¹

مركزهم القانوني الأساسي الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الذي ينظم سيرهم من مرحلة توظيفهم وتعيينهم وترقيتهم، ويحدد قواعد تأديتهم²، والمرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 13 يناير 1996 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الأمر 95-23 المعدل بالمرسوم 11-95 المؤرخ في 24 فبراير 2011.³

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، صفحة 205-206.

² - الأمر 95/23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 5 سبتمبر 1995.

³ - المرسوم التنفيذي 96/30 المؤرخ في 13 يناير 1996، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الأمر 95/23 الصادر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11/95 المؤرخ في 24 فيفري 2011، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر في 6 مارس 2011.

حيث يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية يكون الإعلان عنها من طرف رئيس المجلس منشورة في الصحف الوطنية المكتوبة أو عن طريق التعيين المباشر عن طريق المجلس، يخضع القضاة منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً يتم من خلالها تقييم أدائهم المهني.

وبعد إنقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس القضاة لإبداء آرائهم وبناءً عليها يقرر إما تقديم إقتراحات تعين قاضي أو تمديد الفترة التربصية لسنة واحدة أو تسريحاً نهائياً، يؤدي القضاة في أول تنصيب لهم اليمين القانونية أمام مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة تجمع الغرف ويحرر بعدها محضر أداء اليمين من طرف كاتب ضبط رئيسي.¹

وبعد التطرق لمركزهم القانوني سيتم التطرق إلى القضاة وهم كتالي:

أولاً: رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية.²

حسب الفقرة 3 من المادة 199 من دستور 2020 تنص على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."³

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، صفحة 213-214.

² - مزيني فاتح، مرجع سابق، الصفحة 272.

³ - أنظر المادة 3/199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويكلف بإدارة علاقات المجلس، يتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليته، يوافق على برامج النشاط السنوي والكشف التقريبي لنفقات المجلس، يسهر على سير النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة المجلس، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع المسار المهني لكل قضاة المجلس ومستخدميه (المادة 41 من الأمر 20-95، كما يخول له إعداد المذكرات لضبط برامج نشاط الرقابة وحاصل إنجازها، إعداد تقرير سنوي وتقرير تقييمي للمشروع التمهيدي لقانون الميزانية (المادة 3 من المرسوم الرئاسي 95-377).¹

ثانياً: نائب رئيس مجلس المحاسبة

لرئيس مجلس المحاسبة نائب حسب المادة 42 من 20-95 سالف الذكر، يساعد الرئيس في مهامه وفي تنسيق أعمال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها، كما يمكنه أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس الغرفة أو حدوث مانع له ويعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس.²

ثالثاً: الناظر العام

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي على أن يتولى مهمة النيابة العامة بناءً على إقتراح الوزير الأول، يساعده في مهمته نظار مساعدون، من بين مهامه الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس حيث يقوم بسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95 كما يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، إلى غيرها من المهام المحددة في المادة 43 من الأمر سالف الذكر.³

¹ - مزيني فاتح، مرجع سابق، صفحة 272-273.

² - الأمر 20/95، سالف الذكر.

³ - صيرينة عصام، المرجع السابق، صفحة 116.

رابعاً: رؤساء الغرف

يتم تعيين رؤساء الغرف بمرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، من بين مهامهم توزيع الأعمال على قضاة الغرف التابعين لهم ويسهرون على حسن سير تشكيلات المجلس ويرأسون جلسات الفروع التابعة لهم ويديرون مداولات الغرف ويحضرون كشوف وتقارير دورية عن النشاط السنوي ومدى تنفيذ برنامج الرقابة.¹

خامساً: رؤساء الفروع

يعينون بذات الوسيلة لتعيين رؤساء الغرف ومن بين مهامهم أنهم يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع.²

سادساً: المستشارون والمختصون

يعينون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وذلك بعد إستشارة قضاة مجلس المحاسبة، من بين صلاحياتهم:

- القيام بأشغال التدقيق أو التصحيح أو الدراسة المسندة إليهم في الأجل المقررة.
- المشاركة في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة.
- إعداد إقتراحات لبرنامج نشاطات غرفتهم السنوي.³

¹ - حمامي محمد عبد الحكيم، تحة محمد الأمين، مرجع سابق، الصفحة 36.

² - صبرينة عصام، المرجع السابق، صفحة 116.

³ - حمامي محمد عبد الحكيم، تحة محمد الأمين، مرجع سابق، الصفحة 38.

سابعاً: كتاب الضبط

نجد في مجلس المحاسبة كاتب ضبط رئيسي مع كتاب ضبط مساعدون، من بين مهامه التحضير المادي لجلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة والتسجيل لقضايا المجلس كما يقوم بمسك السجلات والدفاتر والملفات ويقوم بتدوين القرارات المتخذة أثناء الجلسات.

ثامناً: المدققون الماليون

وهم مكلفين بمساعدة القضاة في القيام بمهامهم خاصة في مجالات تدقيق الحسابات.

تاسعاً: الموظفون المنتدبون

يمكن أن يساعد القضاة في مهامهم الرقابية الغير قضائية موظفون منتدبون وذلك حسب إحتياجات المجلس لكفاءات تقنية معينة، مثل أن يكونوا خبراء والمختصين أو حتى أعوان من القطاع العام.¹

المبحث الثاني: مجال إختصاص مجلس المحاسبة

يختص المجلس بمهمة الرقابة البعدية على الأموال العامة، حدد الأمر 20/95 مجالات إختصاص مجلس المحاسبة، بحيث تخضع لرقابته مصالح الدولة متمثلة في رئاسة الجمهورية، الوزارات والجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات والبلديات، بالإضافة إلى كل المؤسسات والهيئات والمرافق العمومية المختلفة، كذلك يمارس الرقابة على الأشخاص المتمثلين في الأمرين بالصرف، المحاسبين العموميين والمراقبين الماليين من أي إنتهاك لنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الرقابة الممارسة على الهيئات (المطلب الأول) والرقابة الممارسة على الأشخاص (المطلب الثاني).

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، صفحة 208-210-211

المطلب الأول: الرقابة الممارسة على الهيئات

من حيث الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، تم تحديدها في المواد من 7 إلى 12 من الأمر 20/95، متمثلة في مصالح الدولة بالإضافة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وهو ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: مصالح الدولة

يلعب المجلس المحاسبة دوراً مهماً في الرقابة على الهيئات العمومية في الدولة، ذلك أنها تستخدم في نشاطاتها أموالاً عمومية.¹

ويقصد بمصالح الدولة الأشخاص المعنوية التي تتكون من مجموعة من الأفراد، يقيمون على أرض معينة بصفة مستقرة وتخضع لسلطة سياسة عليا ذات سيادة.²

يقوم المجلس بالرقابة على ميزانية التسيير المصالح المركزية لدولة حيث تعتبر هي الهيكل الأساسي في الدولة، وبهذا تخضع جميع الهيئات المركزية وكل الأجهزة التي تعمل تحت سلطتها لرقابة الغرفة المتواجدة بالجزائر العاصمة سواء من حيث تسيير أموال أو إستعمالها ومدى إمتثالها لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية.³

كذلك المادة 7 من الأمر 20/95 التي نصت على ما يلي: " تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، مصالح الدولة ...، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية."⁴

¹ - عبد العزيز شلال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، السنة 2017/2018، الصفحة 347.

² - بوزيد ربيعة، لونيس كاهنة، مجلس المحاسبة كهيئة إدارية للرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017، الصفحة 9.

³ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 254-255.

⁴ - الأمر 20/95، سالف الذكر.

تتمثل هذه المصالح فيما يلي:

- 1_ رئاسة الجمهورية¹: تخضع رئاسة الجمهورية بمختلف مصالحها لرقابة المجلس من ديوان وأمانة عامة والمستشارين من حيث التسيير المالي وإستخدام الأموال العمومية.²
- 2_ رئاسة الحكومة: تقوم مصالح ومؤسسات رئاسة الحكومة بتصرفات تدخل ضمن التسيير والتنظيم المالي لرئاسة الحكومة، فجميع الأجهزة التابعة لها من مُدراء، الأمانة العامة للحكومة تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.³
- 3_ الوزارات: وهم أعضاء الحكومة، كذلك الوزارات التي تضم قطاع معين لها ومصالح خارجية تتمثل في المديرية الموجودة على مستوى كل ولاية، بالإضافة إلى الأجهزة الداخلية للوزارة وبالتالي تخضع هذه الهيئات الإدارية المركزية بكل مصالحها ومديرياتها إلى رقابة مجلس المحاسبة من حيث التسيير المالي وإستخدامها للأموال العمومية.⁴

الفرع الثاني: الجماعات المحلية

نصت المادة 17 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية."⁵

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1445 الموافق ل 26 سبتمبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر 27 سبتمبر 2023.

² - بوزيد رزيقة، لونيس كاهنة، مرجع سابق، الصفحة 9.

³ - سايب فارس، سايب رضوان، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ما بين الأمر 02/10 ودستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2021/2022، الصفحة 64.

⁴ - بن دار شكيرة، بوقموزة ليلى، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، سنة 2019/2020، الصفحة 29.

⁵ - التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

عرف المشرع الجزائري الولاية في القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في مادته لأولى على ما يلي: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة".

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".¹

كما عرف المشرع الجزائري البلدية في المادة 1 الفقرة 1 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة".

كما نص في الفقرة الثانية منه على: "وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة". نستنتج من خلال هذه النصوص القانونية أن المشرع حدد بوضوح الجماعات المحلية في الدولة بقوله الولاية والبلدية مع تمتعهما بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.²

ولتجنب العبث بأموالها لا بد من وجود رقابة على تنفيذ الخطط المالية للجماعات الإقليمية والكشف عن كل محاولة إستغلال أموالها بسوء أو إنتهاكها، وسوف نوضح هذه الرقابة على الجماعات المحلية فيما يلي:

أولاً: الرقابة على البلدية

بما أن البلدية جماعة محلية فهي تقوم بمهامها وتبالي وجب توفر نفقات واجبة الإلتزام، تحتوي ميزانية البلدية على ميزانية تسيير وميزانية تجهيز وهي تقدر سنوياً في نهاية كل سنة، يتم تقدير النفقات والإيرادات حسب نتائج السنة الماضية.³

¹ - القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

² - قانون رقم 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر 03 جويلية 2011.

³ - بن عكروش صبرينة، عباس ليندة، الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، سنة 2019، الصفحة 40-41.

وبهذا فإن البلدية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وذلك بعد إقفال السنة المالية وإعداد دفاتر الحسابات الختامية للنفقات والإيرادات، عن طريق مراقبة تسيير الموارد المالية والوسائل المادية لكل البلديات مهما كانت ميزانيتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات المعمول بها.¹

كذلك وضحت المادة 210 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، كيف تتم مراقبة البلدية: "تتم مراقبة وتدقيق حسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المفعول."²

ثانيا: الرقابة على الولاية

تخضع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 175 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية على ما يلي: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به." نلاحظ أنه أخضع الأشخاص المكلفين بتنفيذ الميزانية على مستوى الولاية لرقابة مجلس المحاسبة.³

ميزانية الولاية هي عبارة عن نفقات وإيرادات سنوية تدرج في جدول، تقوم عن طريقها الولاية بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها كما تشمل على ميزانية تسيير وميزانية التجهيز.

تهدف رقابة مجلس المحاسبة على الجماعات المحلية الإقليمية إلى ضمان مراقبة النفقات وتأكد من مدى وجود إعمادات، تكون هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بعدية أي بعد تنفيذها خلال سنة، تهدف إلى إحلال العقوبات على مرتكبي المخالفات المالية على مستوى الولايات والبلديات، ومدى تطابق الصرف مع الإعمادات المالية المحددة، وتأكد من أن تحصيل الإيرادات تم بطريقة سليمة وأن جميع العمليات المالية تمت بمسندات غير مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية.⁴

¹ - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 257.

² - القانون رقم 10/11، سالف الذكر.

³ - القانون رقم 07/12، سالف الذكر.

⁴ - سايج فارس، سايج رضوان، مرجع سابق، صفحة 66.

الفرع الثالث: المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلافها التي تطبق قواعد المحاسبة العمومية، وكذلك المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً والتي تكون جميع مواردها وأموالها ذات طبيعة عمومية.¹

كما نصت المادة 9 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي: "يؤهل مجلس المحاسبة ...، لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءاً من رأسمالها."²

كما أعفي الأمر 02/10 المعدل والمتمم للأمر 20/95 بعض المصالح من رقابة مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 3 الفقرة الثانية التي نصت على: "بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة."³

كذلك يمارس الرقابة على هيئات التأمين والحماية الإجتماعية المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 20/95: "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين."⁴

¹ - مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، الصفحة 280-281.

² - الأمر 20/95، سالف الذكر.

³ - الأمر 02/10، سالف الذكر.

⁴ - الأمر 20/95، سالف الذكر.

عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".¹

من بين هذه الهيئات التي تخضع لرقابة المجلس الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية والصندوق الوطني للتأمين لغير الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد.

تخضع لرقابة المجلس المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهي هيئات لامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية في التسيير المرافق العمومية، لها ذمة مالية مستقلة، تخضع للوصاية من في نشاطاتها من أمثلتها: المدارس العليا، الجامعات، المستشفيات إلى غير ذلك.

يراقب المجلس الهيئات والمؤسسات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الولاية أو البلدية أو المرافق العمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس وتقييمها، كما يراقب إستعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما كان وضعها القانوني وتلجأ لدعم قضايا إنسانية وإجتماعية وثقافية.²

كما نصت المادة 13 من الأمر 20/95 على إمكانية إسناد مراقبة الحسابات ومراقبة تسيير بعض المصالح والهيئات إلى أجهزة تفتيش أو مراقبة متخصصة على أن تمارس الرقابة تحت مراقبة مجلس المحاسبة.³

¹ - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر 1975.

² - بوزيد رزيقة، لونيس كاهنة، مرجع سابق، الصفحة 10-12.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على الأشخاص

تخضع الميزانية العامة لمبدأ السنوية من حيث إعدادها وتنفيذها وتستوجب للقيام بتنفيذها أعوان منفصلين عن بعضهم البعض وهم المحاسبين العموميين والأمريين بالصرف، حيث تجري الرقابة من طرف مجلس المحاسبة عليهم بمراجعة الحسابات الإدارية للأمريين بالصرف وحسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميين والمقارنة بينهما بالإضافة إلى خضوع المراقبين الماليين لرقابة المجلس.

الفرع الأول: الأمر بالصرف

نبدأ بأول عون من أعوان المحاسبة العمومية وهو الأمر بالصرف.

أولاً- تعريف الأمر بالصرف: هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية (الإرادات والنفقات) التي تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها العمومية وقد يكون الأمر بالصرف معينا أو منتخبا.¹

كما عرف القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي الأمرين بالصرف في نص المادة 4 الفقرة الأولى كما يلي: "يعتبر أمراً بالصرف، في مفهوم هذا القانون كل شخص معين أو منتخب أو مكلف يخول بتنفيذ العمليات الميزانية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون."

إذاً يمكن أن يكون الأمر بصرف معيناً مثل الوالي أو منتخب مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مكلف يقوم بتنفيذ العمليات المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية على اختلافها.²

من أهم مهام الأمر بالصرف التي أوردتها الفقرة الثانية من نفس المادة كما يلي:

¹ - خلف الله بن يوسف، معاش قويدر، "متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معيار المحاسبة الدولية للقطاع العام ipsas"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 31، العدد 2، أوت 2017، الصفحة 277.

² - القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر 25 جوان 2023.

- __ إثبات الحقوق والإلتزامات.
- __ تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها.
- __ ضمان الإلتزام وتصفية والأمر بدفع الحوالات، في حدود الإعتمادات المفتوحة.
- __ إصدار أوامر الحركة الممتلكات والموارد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية.
- __ الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.
- __ ضمان برمجة الإعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها وفق القانون والتنظيم.¹
- يكون الأمرين بالصرف إما أمرين بالصرف رئيسيين أو أمرين بالصرف ثانويين أو أمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.
- 1_ الأمرين بالصرف الرئيسيين: هم الوزراء الأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم، مسؤولو الهيئات العمومية وعند الإقتضاء المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي، بالنسبة للجماعات المحلية، فهم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2_ الأمرين بالصرف الثانويين: الأعوان الذين يتلقون تفويضاً من الأمرين بالصرف الرئيسيين للقيام بعمليات التالية:
- __ توزيع الإعتمادات المالية للبرامج والفروع.
- __ توزيع الإعتمادات المالية للبرامج محل تفويض التسيير.
- 3_ الأمرين بالصرف الإقليميين لميزانية الدولة: يتم تكليفهم بتسيير برامج هيئات إقليمية.²

¹ - نفس القانون.

² - أمال عيادي، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2024/2023، الصفحة 30-31.

يقوم الأمر بالصرف في مجال تنفيذ الميزانية بعمليات إدارية في مجال النفقات والإيرادات، إذ حددت المادتين 38 و 55 هذه العمليات وهي كالآتي:

بالنسبة للإيرادات يقوم الأمر بالصرف بإثبات الإيراد وهي التأكد من وجود الدين العمومي المطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتصفيته، أي تحديد المبلغ الواجب تحصيله وأخيراً الأمر بتحصيل الإيراد.

بالنسبة للنفقات يقوم الأمر بالصرف بالالتزام أو التعهد أي إنشاء دين على عاتق الدولة في حدود الإعتمادات المقررة وتصفيته أي التقدير الصحيح لمبلغها وتحديدتها وأخيراً الأمر بصرفها بأمر من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بدفع النفقة.¹

ثانياً_ مسؤولية الأمرين بالصرف: ربط القانون 07/23 سالف الذكر المسؤولية الشخصية بالأمرين بالصرف وكذا مفوضيهم ومستخلفيهم، عن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تحدث ضرراً بمؤسسة أو هيئة عمومية.²

الفرع الثاني: المحاسبين العموميين

يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة (تحصيل إيرادات أو دفع نفقات) سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين، كما يعتبر محاسباً عمومياً كل شخص يمسك حسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها، يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية كما يلتزم بأداء اليمين من أجل الإشراف على المحاسبة العمومية.³

¹ - القانون رقم 07/23، سالف الذكر.

² - كاميلية سايفس، أحمد نصير، "قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 8، العدد 1، سنة 2024، الصفحة 704

³ - بركنو صالح، عبدات عبد الوهاب، "تحديات تطبيق إصلاح نظام المحاسبة والتسيير المالي في المؤسسات العمومية - المؤسسات التربوية نموذج- "مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024، الصفحة 383.

كما عرفته المادة 15 من القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي كما يلي: " يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون."

حسب نص الفقرة أعلاه يمكن أن يكون المحاسب العمومي إما معيناً، أي تم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو معتمد كذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية.¹

مهام المحاسب العمومي كما يلي:

— تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

— حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.

— تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات.

— مسك المحاسبة الميزانية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق، التي تهدف إلى معالجة وتسجيل إيرادات ونفقات الميزانية في وقت تحصيلها وصرفها على التوالي.

— مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة على أساسها يتم تسجيل مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية، وتقوم هذه المحاسبة على أساس الإشتقاق أي على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

— التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.

— إعداد القوائم المالية وحساب التسيير، يكلف بها المحاسبون العموميون تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة.²

¹ القانون رقم 07/23، سالف الذكر.

² جبار بودالي، مكاوي زويير، "نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 2، سنة 2024، الصفحة 567-568.

__ حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.¹

حددت المواد من 18 الى 21 أصناف المحاسبين العموميين وهم كتالي:

1_ المحاسبون المختصون والمفوضون:

المحاسبون المختصون وهم المخول لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين سواء تعلق بإدخال الأموال إلى الصندوق أو إخراجها منه.²

2_ المحاسبون الرئيسيون أو الثانويين:

المحاسبون الرئيسيون هم الذين يقدمون حساباتهم مباشرةً لمجلس المحاسبة.

المحاسبون الثانويين تكون عملياتهم متركزة من طرف المحاسب الرئيسي، ويقدمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

3_ محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي:

محاسبو الأموال والقيم هم المكلفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية.

محاسبو التركيز المحاسبي يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف المحاسبين الآخرين في كتاباتهم وحساباتهم.³

¹ - نفس المرجع، الصفحة 569.

² - القانون رقم 07/23، سالف الذكر.

³ - نفس القانون.

مسؤولية المحاسبين العموميين: إن المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم مسؤولون شخصياً ومالياً عن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تحدث عجزاً في الصندوق، ومسؤولون شخصياً عن المخالفات التي يرتكبونها والخرق للأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها التي تسبب أضراراً بالخزينة العمومية وتمس بحسن سير المال العام.¹

الفرع الثالث: المراقبين الماليين

نشير هنا إلى أحد أعوان المكلفين بتنفيذ المالية الذي يخضع هو أيضاً لرقابة مجلس المحاسبة، يمارس المجلس الرقابة على هذا العون في إطار الإلتزامات وإحترام القواعد المعمول بها في التشريع والتنظيم.

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، ويعد من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية يقع أمر تعيينه على الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي يخضع لسلطته، يعهد له الرقابة على الإلتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من نظامية النفقة العمومية.²

يمنح المراقب المالي التأشيرات للإلتزام بالنفقات الملتزم بها من طرف الأمر بالصرف، يراقب مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، عن طريق هذه الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إما أن يمنح التأشيرة لدفع النفقة أو رفض التأشيرة.³

¹ - كاميلية سايعس، أحمد نصير، مرجع سابق الصفحة 704.

² - عقلية حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدها" لعملية تنفيذ السياسة المحلية "مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020، الصفحة 282.

³ - بهلول نورالدين، زغادنية أسماء، دور المراقب المالي في ترشيدها النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر-دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس- "مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سوق أهراس، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، الصفحة 90.

ويجب على المراقب المالي ضبط حسابات الالتزام، إذ يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من إحترام قواعد النظام المالي، ويقرر المجلس العقوبات في حالة رفض التأشيرة الغير المسبب أو التسبب في إشكالات مقصودة لهيئات المراقبة المسبقة أو تأشيرات مقبولة بشروط غير قانونية.

يمكن لمجلس المحاسبة إثر هذه المخالفات إعلان غرامات للأجر السنوي الممنوح للمراقب المالي، كما يضاعف مبلغ الغرامة عندما يشكل تصرف المراقب المالي خرقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو بتجاهل إلتزاماته بغرض الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة شخصية.¹

¹ - عبد الوهاب راوية، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020/2021، الصفحة 59-60.

الفصل الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة لحماية المال العام

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة الرقابية المالية الوحيدة التي ذكرها المؤسس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية المتعاقبة، ولقد حدد المشرع إختصاصات المجلس في نص المادة 3 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث يتمتع باختصاص قضائي وإختصاص إداري، فلا يكفي أن يتمتع المجلس ببنية هيكلية محكمة وتشكيلة مستقلة، إذ لابد من وجود آليات ووسائل قانونية تسمح له بممارسة الرقابة على أعمال الهيئات العمومية والجماعات المحلية ومصالح الدولة، من تحقيق وتدقيق والتحري والإطلاع على كافة الوثائق والسندات وضبط تسيير الميزانية والإرتقاء بنوعية التسيير والرقابة على عمل المشاريع التي تقوم بها الدولة وجماعاتها المحلية وتقييم السياسات العامة.

إن الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة هي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء والمخالفات وتداركها، وترتب المسؤولية على الجهة الخاضعة لها ولا تكون هذه الرقابة إلا بعد إنقضاء سنة كاملة. ولمعالجة مختلف هذه الجوانب سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الرقابة ذات الطابع القضائي لمجلس المحاسبة، أما في المبحث الثاني فسننتطرق إلى الرقابة ذات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: الرقابة ذات الطابع القضائي لمجلس المحاسبة

يتمتع المجلس المحاسبة بأساليب متعددة في مجال الرقابة القضائية يضمن من خلالها حسن إستعمال المال العام في مختلف المرافق والهيئات، كما يباشر المجلس رقابته عن طريق تقديم الحسابات ومراجعتها وضبط تسيير الميزانية وكذا حق الإطلاع وسلطة التحري وهو ما أكدته النصوص القانونية في الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، تنقسم دراسة هذا المبحث إلى الرقابة القضائية في مجال التحري وتقديم ومراجعة الحسابات (المطلب الأول) ورقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة القضائية في مجال التحري وتقديم ومراجعة الحسابات

تنقسم دراسة هذا المطلب إلى مجموعة أساليب التي تتمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري على كل وثيقة إدارية أو سندات وتقديم الحسابات من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومراجعتها ومطابقة مدى إمتثالها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري

جاء الفصل الأول من الباب الرابع في الأمر 20/95 ليوضح هذه الصلاحية وكيفية عملها. فوفق ما جاء في مضمون المادة 55 من الأمر سالف الذكر التي وضحت من خلالها حق الإطلاع وسلطة التحري على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية قصد تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس.

كما يحق للمجلس أن يستمع إلى أي عون تابع للجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته في إطار السلطات التي خولها له القانون، يقوم المجلس بإجراء التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بإجراء مجموعة إتصالات مع الإدارات ومؤسسات القطاع العام.¹

¹ - جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2017/2018، الصفحة 264.

حتى يتمكن المجلس من ضمان سرية الوثائق والمعلومات التي تمس بالدفاع أو الإقتصاد الوطني، يجب على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات والإحتياطات اللازمة للحفاظ على سرية الوثائق والمعلومات، يمارس المجلس رقابته على أساس الإنتقال إلى عين المكان فجاءتاً أو عند التبليغ.

كما يمكن لمجلس المحاسبة إستشارة إختصاصيين أو تعيين خبراء في الأعمال الواجب مراقبتها أو تقييمها، كما يلعب قضاة المجلس دوراً هاماً في الرقابة على المال العام من خلال سلطة التحري من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإختلاس مما يساعد على إكتشاف العديد المخالفات المالية والتلاعب.¹

كما ترسل إلى المجلس كل النصوص ذات الطابع التنظيمي، الصادرة عن الإدارات والمتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي، كما يمكن للمجلس الإطلاع على المعلومات أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن الحسابات الخاصة به للأجهزة الرقابية الخارجية عن طريق الطلب من سلطاتها السلمية.²

الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة

توجب على أعوان المحاسبة العمومية تقديم حسابات التسيير والحسابات الإدارية لمجلس المحاسبة عند نهاية كل سنة.

بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 56/96 المحدد للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة بنصها على: "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين، مع مراعاة أحكام المادة 5 وعلى المحاسبين العموميين ...، أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة."³

¹ - لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام" مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 3، سنة 2020، الصفحة 133.

² - جدي وفاء، مرجع سابق، الصفحة 264.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد إنتقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 6، صادر 24 يناير 1996.

إذا فالأشخاص الخاضعين لإيداع حساباتهم لدى المجلس حسب نص المادة أعلاه هم المحاسبين العموميين والأمريين بالصرف.

أولاً: تقديم الحسابات الإدارية للأمريين بالصرف

باعتبار الأمريين بالصرف مسيرين لهيئات ومرافق عمومية، وبحكم الصلاحيات التي خولها لهم القانون بموجب إكتسابهم هذه الصفة عن طريق التعيين أو الإنتخاب، فهم ملزمون بمسك محاسبة إدارية، تهدف أساساً إلى تمكينهم من إستعمال الإعتمادات المرخصة لسنة المالية في إطار الميزانية، والإطلاع على العمليات المالية المنجزة.¹

يقوم بإعداد حساب إداري ختامي عند نهاية السنة المالية لجميع العمليات التي ينجزها، ويحتفظ بالوثائق والسندات التي تبرر شرعية العمليات المنجزة سواء في إطار الموازنة الأولية أو في إطار الموازنة الإضافية في شكل جدول، تكتسي حسابات الإدارة أهمية بالغة في مجال الرقابة المالية، ذلك أنها تمكن السلطات من الإطلاع على مستوى الأداء المالي وتقدير نشاط الهيئات التابعة لها، مما يسمح بوضع التدابير والحلول لتفادي الصعوبات المسجلة، كما أن هذه الحسابات تمكن من توقيع العقوبات، وتقييم مردود الهيئات العمومية.²

ثانياً: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين

تعتبر المحاسبة التي يمسكونها أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمريين بالصرف، ذلك راجع إلى العمليات التي لا تتوقف عن التنفيذ المادي للعمليات المالية، بل تتعدى ذلك إلى رقابة الشرعية لتلك العمليات، وبذلك فهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير وتقديمها لمجلس المحاسبة.³

¹ - صديق بن حسن، "دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد 2، سنة 2022، الصفحة 248-249.

² - لطفاوي محمد عبد الباسط، مرجع سابق، الصفحة 133.

³ - صديق بن حسن، مرجع سابق، الصفحة 249.

يسمح حساب التسيير بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية وضبط تكلفة الخدمة، لذلك فإعداد هذه الحسابات يتطلب الأمانة والدقة، وتعتبر حسابات التسيير الوسيلة الأساسية لقضاة مجلس المحاسبة لمراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية.¹

ثالثاً: إجراءات تقديم الحسابات

إن تقديم حسابات التسيير والحسابات الإدارية إلى مجلس المحاسبة هو إلزام يقع على المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف حسب المادتين 60 و 63 من الأمر 20/95، ويتم إيداعها قبل 30 جوان من السنة المالية.²

في حال التأخر في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية حسب المادة 15 فقرتها الثانية من الأمر 02/10 يمكن للمجلس إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دينار جزائري و 50.000، في سابق الأمر كانت الغرامة تتراوح من 1.000 دينار جزائري إلى 10.000.³

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل أمر تقديم الحسابات إلى الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي في الأجل الذي يحدده، وفي حالة إنقضاء الأجل يطبق المجلس إكراهاً مالياً قدره 500 دينار جزائري عن كل يوم تأخير لمدة 60 يوم.⁴

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 56/96 فإن حسابات التسيير والحسابات الإدارية للجماعات المحلية والمصالح والهيئات تودع لدى كتابة ضبط الغرف الإقليمية التابعة لها.⁵

¹ - مروش الشريف، كياس علاء، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الميزانية العامة للدولة -دراسة حالة الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة قسنطينة-، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2022/2021، الصفحة 56.

² - كمال بن عون، الوردي خدومة، "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية في ترشيد النفقات العامة -دراسة حالة مجلس المحاسبة الجزائري-" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة -1- المجلد 22، العدد 1، سنة 2022، الصفحة 1392.

³ - الأمر رقم 02/10، سالف الذكر.

⁴ - كمال بن عون، الوردي خدومة، المرجع السابق الصفحة 1392.

⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 56/96، سالف الذكر.

الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والفعالين

أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يتولى مجلس المحاسبة سلطة مراجعة وتدقيق حسابات المحاسبين العموميين مع إستبعاد الأمر بالصرف من هذه الرقابة لأنهم ملزمون بمسك الحسابات الإدارية وغير مكلفين بالعمليات المادية، وتتم المراجعة والتدقيق وفق الإجراءات القانونية.¹

توكل مهمة مراجعة حسابات التسيير إلى مقررين يقومون بمطابقة الحسابات مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعتمدة ويتم تعيين قضاة أو مساعدين تقنيين من المجلس يكلفون بمساعدته بأمر من رئيس الغرفة بناءً على إقتراح رئيس الفرع المعني، يدون المقرر تقرير كتابي يتضمن التدقيقات والمعاينات والملاحظات وبعد ذلك يرسل التقرير إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية.²

أـ إجراءات مراجعة الحسابات:

يقوم قضاة الغرفة المختصة بإجراءات التدقيق والمعاينة وفق الخطوات التالية:

- __ معاينة مدى تطابق الحسابات التسيير لتنظيم المعمول به من خلال:
- __ التأكد من جميع الشروط الشكلية في الحسابات المقدمة.
- __ التأكد من البيانات المطلوبة للجهة المصدرة والسنة المالية المعنية.
- __ إسم وتوقيع وختم المحاسب المعني، بالإضافة إلى خلو الحساب من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر وإرفاقها بالمستندات المثبتة.³

¹ - شبري عزيزة، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الحسابات العمومية -مقاربة تحليلية-" مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022، الصفحة 1055.

² - ميلودي فتيحة، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2023/2024، الصفحة 173.

³ - شبري عزيزة، مرجع سابق، الصفحة 1055.

__ مراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة من خلال:

__ صحة المبالغ المالية المسجلة.

__ نقل نتائج التسيير المالي بشكل صحيح.

__ مطابقة مبالغ الحوالات للحسابات المدونة في حساب التسيير.¹

__ مراجعة مدى تطابق الحسابات وإنسجامها من خلال:

__ المقارنة بين الحساب الإداري وحساب التسيير.

__ مقارنة النتائج المسجلة مع أرصدة حساب التسيير للسنة المالية.

__ مقارنة الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.²

ب__ الحكم على الحسابات:

مثلاً سلف ذكره يرسل المقرر ملف المراجعة إلى الناظر العام وييدي إستنتاجاته الكتابية، يعرض الملف للمداولة لأجل البث فيه، بعد تداول الغرفة المختصة تصدر أحكامها على مرحلتين، مرحلة الحكم المؤقت ثم مرحلة الحكم النهائي.

__ مرحلة الحكم المؤقت: تجتمع الغرفة المختصة في المرحلة الأولى للفصل في الحسابات، ثم تصدر حكمها بقرار مؤقت ويبلغ إلى المحاسب العمومي، الذي يلتزم بتقديم إجاباته خلال الأجل القانوني من تاريخ التبليغ مرفقاً بكل الأدلة لإبراء ذمته.³

¹ - لمحان فاروق، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019، الصفحة 49.

² - شبري عزيزة، مرجع سابق، الصفحة 1055.

³ - بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات المعمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، سنة 2018/2019، الصفحة 162.

__ مرحلة الحكم النهائي: بعد نفاذ الأجل المقرر، يقوم رئيس الغرفة بتكليف مقرر آخر لتقديم إقتراحاته للبت في حساب التسيير، تنعقد جلسة المداولة للبت النهائي بعد الإطلاع على إقتراحات القاضي المقرر وإستنتاجات الناظر العام، وبعد ذلك يصدر أعضاء الجلسة بأغلبية الأصوات الحاضرين قراراً نهائياً.¹

ت __ نتائج المراجعة:

__ إبراء ذمة المحاسب المالي إذا تبين من صحة جميع البيانات المالية المسجلة في حساب التسيير، الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت الصادر عن الغرفة المختصة أو أثبت تسديد المبالغ المترتبة في ذمته.²

وهذا ما نصت عليه المادة 83 في فقرتها الأولى من الأمر 20/95 تنص على ما يلي: "يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه."³

__ وضع المحاسب العمومي في حالة مدين، إذا تبين من خلال عمليات المراجعة وجود أخطاء في التسيير المالي، وذلك في حالة تسجيل في ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو إيراد غير محصل ولم يسدد المحاسب العمومي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.⁴

نصت المادة 84 من الأمر سالف الذكر بعد إصدار القرار النهائي يوقعه كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكتاب الضبط، ويكتسي القرار النهائي الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية الإدارية وبالتالي لا يمكن الرجوع عنه.⁵

¹ - بن زيان سعادة، مرجع سابق الصفحة 163.

² - طوبال كتيبة، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، السنة 2020، الصفحة 547.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

⁴ - طوبال كتيبة، مرجع سابق، الصفحة 547.

⁵ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

نلاحظ أن المشرع لم يعالج بدقة مسألة التعويض الناتج عن الأضرار، حيث ترك السلطة التقديرية الكاملة للقاضي، ما يترتب عنه مجموعة إشكاليات، فإن كان من السهل تحديد النفقات المستحقة بالنسبة لعمليات تنفيذ الميزانية، فلأمر يبدو صعباً في الحالة المتعلقة بالخزينة العمومية والتي تتصف بالتعقيد.¹

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين

يعتبر المحاسبون العموميون هم المخول لهم التصرف في الأموال العمومية، لاكن يمكن أن يتدخل أشخاص آخرون لا يملكون صفة المحاسب العمومي فهؤلاء قد اعتبرهم القانون محاسبين فعليين، كما سما تصرفاتهم بالتسيير الفعلي، يخضعون لنفس المسؤوليات والالتزامات الملقة على المحاسب العمومي.²

حسب نص الفقرة الثانية من نص المادة 86 من الأمر سالف الذكر يعتبر محاسب فعلي كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أو يتداول أموالاً أو قيماً تعود أو تسند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وهي ملك لها ...، ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول به، ودون أن يجوز ترخيصاً صريحاً من السلطة المؤهلة لهذا الغرض.³

أ_ عناصر المكونة لتسيير الفعلي:

__ أن يوجد هناك تصرف في الأموال العمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيراد أو تسديد نفقات أو تداول قيم. بالإضافة إلى استعمال الأموال لتحقيق مصلحة عامة. وعدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف بالأموال العمومية.⁴

¹ - شبري عزيزة، مرجع سابق، الصفحة 1056.

² - كحل الراس ريمة، مرجع سابق، الصفحة 283.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

⁴ - بوزيد رزيقة، لونيس كاهنة، مرجع سابق، الصفحة 53.

كما خول المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 86 لمجلس المحاسبة تغريم الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون على التدخل في وظائف المحاسب العمومي، بغرامة قد تصل إلى مائة ألف دينار جزائري 100.000 وذلك حسب أهمية المبلغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها،¹...

كما جاءت المادة 27 من نفس الأمر بنصها على أنه إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع تحتمل وصفاً جزائياً، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل بذلك.

نلاحظ من خلال ما سلف أن المجلس مخير بين تغريم الشخص المعني في حال التدخل في وظائف المحاسب العمومي أو إخطار النائب العام المختص إقليمياً لبغرض المتابعة القضائية.

المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تعتبر رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إحدى الركائز الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العامة، حيث يقوم مجلس المحاسبة بتولي مسؤولية مراقبة مدى التزام الجهات المسؤولة بالقوانين والأنظمة المالية، وتحديد المسؤوليات في حالة حدوث مخالفات مالية.

الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

خصص لها المشرع فصلاً كاملاً في الأمر 95-20، حيث تضمنتها المواد من 87 إلى المادة 101.² ويراه البعض على أن لها صفة رقابة المطابقة، بحيث تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة المعاملات والتصرفات المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.³

¹ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

² - الأمر نفسه.

³ - ميلودي فتيحة، مرجع سابق، الصفحة 174.

يقصد برقابة الإنضباط أن مجلس المحاسبة يختص بتحميل مسؤولية أي عون أو مسؤول في المصالح الخاضعة لرقابته متى إرتكب أخطاء أو مخالفات تمس الأموال العمومية.¹

كما تعني مراقبة مجلس المحاسبة لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق العمومية، كما يراقب كيفية استعمال الإعتمادات والمساعدات المالية، على أن يتولى المجلس التأكد من إحترام قواعد الإنضباط الميزاني والمالي.²

الفرع الثاني: إجراءات رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

سنتناول قبل الإجراءات الأخطاء والمخالفات التي تنظر فيها غرف الإنضباط.

حيث جاءت في المادة 88 من الأمر سالف الذكر وهي:

- 1- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- 2- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية لأهداف غير التي منحت لأجلها.
- 3- الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الإعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.³

¹ - يلس شاوش بشير، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2017، الصفحة 319.

² - ناصر لخضر، ناصر بشار، مرجع سابق، الصفحة 63.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

- 7-الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8-عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 9-التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10-كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع من المصدر في الآجال.
- 11-التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- 12-الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- 13-أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- 14-عدم إحترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للإستعمال أو المحجوزة من طرف الهيئات العمومية.
- 15-تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹

¹ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

في حال كشفت نتائج تدقيقات الغرفة المختصة للمجلس إرتكاب مخالفات، يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى الناظر العام الذي يملك سلطة المتابعة أمام مجلس المحاسبة على أن تكون له صلاحية إما أن يرى أنه لا مجال للمتابعات أو أن يقرر المتابعة بتحرير إستنتاجاته كتابياً ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى تعيين مقرر من بين المستشارين من أجل التحقيق في القضية.

للمقرر حق إستماع إلى كل عون قد تقحم مسؤوليته كما يستجوب أي شخص، ثم يحتتم المقرر تحقيقه بتقرير مرفق بإستنتاجاته ويرسل الملف إلى رئيس المجلس لتبليغه إلى الناظر العام.

في حالة ما أسفرت نتائج التحقيق عن وجود مخالفات، يرسل الناظر العام الملف مرفوقاً بإستنتاجاته إلى رئيس غرفة الإنضباط الذي يقوم بتعيين قاضي مقرر من بين قضاة الغرفة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة يتم إعلام الناظر العام ويستدعى الشخص المتابع، على أن تعقد غرفة الإنضباط جلسة بحضور كاتب ضبط والناظر العام والشخص المتابع على أن تعرض للمداولة بعد إختتام المناقشات دون حضور المقرر والناظر العام ويتخذ القرار بأغلبية أصوات أعضائها ويرجح صوت رئيسها في حالة تساوي الأصوات. على أن يأخذ القرار المتخذ صيغة تنفيذية ويبلغ الناظر العام والمعني والوزير المكلف بالمالية والسلطات السلمية أو الوصية التي يخضع لها العون.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يعاقب مجلس المحاسبة الأعوان الذين ثبت إرتكابهم لمخالفات وأخطاء السابق ذكرها بغرامات مالية، على ألا يتعدى مقدار الغرامة المرتب السنوي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ إرتكابه المخالفة.¹

¹ - يلس شاوش بشير، مرجع سابق، الصفحة 321-322.

يضاعف مبلغ الغرامة في الحالات التي يثبت فيها أن الأخطاء المرتكبة تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية أو عينية شخصية على حساب الدولة.¹

يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات من العقوبة إذا تذرعوا بأمر كتابي أو إذا أثبت المجلس أنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره مسؤول سلمي أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر.²

وهناك حالة أين يمكن لمجلس المحاسبة إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة ملاحظة المجلس لوقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا على أن يتابع النائب العام القضية ويطلع وزير العدل بذلك.³

المبحث الثاني: الرقابة ذات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة

إن الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة بالجزائر تكون بواسطة الرقابة على نوعية التسيير والرقابة على التقييم، من خلال تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية والنشاطات والمخططات والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية، بغرض تحقيق المنفعة التي تقوم بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وفي هذا الإطار تنقسم دراسة هذا المبحث إلى رقابة نوعية التسيير (المطلب الأول)، ورقابة تقييم المشاريع والسياسات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير

يتمارس رقابة نوعية التسيير من طرف المجلس التي تنصب على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستخدمة من طرف الهيئات العمومية، وقد أخذ بها الأمر 20/95 في الفصل الثاني من الباب الثالث المعنون بكيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته.

¹ - العيد ضويفي، راضية عباس، "الآليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 7، العدد 1، سنة 2020، الصفحة 1126.

² - ناصر لخضر، ناصر بشار، مرجع سابق، الصفحة 66.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير

تعددت التعريفات حول مضمون هذه الرقابة والتي تعتبر من بين أهم صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على المال العام.

يطلق على هذه الرقابة في دول الشرق العربي رقابة الأداء أو الكفاءة والتي تعرف على أنها رقابة الإقتصاد والنجاعة والفعالية.

وتعرف على أنها الرقابة التي تستهدف الكفاءة والفعالية والإقتصاد في أداء الإدارة العامة، وبهذا فإن هدف هذه الرقابة التأكد من جميع الإجراءات تتم بطريقة مرسومة ومحددة وبكفاءة عالية.¹

عرفتها لجنة التخطيط لمجلس الأمة الفرنسي سنة 2003 كما يلي: "رقابة نوعية التسيير هي تقييم للسياسات العامة تهدف إلى إصدار حكم أو إبداء رأي حول مسار طموح وصارم من أجل معرفة أحسن للنشاط العمومي."

عرفها المرسوم المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المنشئ لمجلس المحاسبة الوطني للتقييم الفرنسي، على أنها تقييم سياسة عمومية تنصرف لتثمين نجاعة هذه السياسة بمقارنة نتائجها بأهدافها المقررة وبالوسائل المستخدمة.

كما عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية (أربوساي) "أنها القيام بتقرير نشاطات هيئة ما، للتحقق مما إذا كانت مواردها قد أُديرَت بالطريقة التي توفرت فيها الكفاءة والفعالية ومن أن المتطلبات قد تمت الإستجابة لها".²

¹ - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، سنة 2014/2015، الصفحة 227.

² - فقيري محمد الشيخ، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج" مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022، الصفحة 240-241.

عرفها البعض على أنها أسلوب المراجعة الذي يمكن الحكم من خلاله على أن النتائج المحققة بالجهة الخاضعة للرقابة قد جاءت في ضوء إستخدام مبادئ الإقتصاد والكفاءة والفعالية ووفق الأهداف المسطرة.

كما عرفت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية أنتوساي رقابة نوعية التسيير "هي فحص مستقل لكفاءة وفعالية البرامج والمشاريع أو المنظمات الحكومية مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر الإقتصاد".¹

أشارت إليها المادة 69 في فقرتها الأولى من الأمر 20/95 كم يلي: "يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 7 إلى 10 من هذا الأمر، وبهذه الصفة، يتم تقييم شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد...".

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع أشار إلى الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابة نوعية التسيير المذكورة في المواد من 7 إلى 10 (مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها) وتقييم فعالية ونجاعة إستعمال الموارد والأموال العمومية من طرف هذه المؤسسات.²

أولاً: عناصر وأهداف رقابة نوعية التسيير

أ_ عناصر رقابة نوعية التسيير:

__الفعالية: يقصد بها المقارنة بين النتائج والأهداف المحققة فعلياً من جهة والأهداف المحققة والبرامج للمؤسسات من جهة أخرى، بمعنى أن المجلس يتأكد ما إذا كانت النفقات المخصصة لتنفيذ الخطة قد تحققت فعلاً.³

¹ - براهيم خديجة، شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2015/2016، الصفحة 36.

² - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

³ - بن زيان سعادة، مرجع سابق، الصفحة 188.

__ الكفاءة: يقصد بها مدى إستعمال الوحدة الإدارية للإعتمادات المخصصة والأفراد والإمكانات والإستغلال الأمثل للموارد المتاحة بشكل إقتصادي يعكس كفاءة هذه الإدارة.¹

__ الإقتصاد: يقصد به تقليل تكلفة المصادر المستخدمة إلى أدنى مستوى مع مراعاة النوعية أو الجودة المناسبة.²

ب__ أهداف رقابة نوعية التسيير

من خلال نص المادة 6 من الأمر 20/95، يتبين هدف هذه الرقابة المتمثل في: "يكلف مجلس المحاسبة، ...، برقابة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويُقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والإقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته، بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك."

إذاً من خلال نص المادة أعلاه، يوجد هدفين لهذه الرقابة من خلال تقييم نوعية تسيير المؤسسات وحسن إستعمالها لمواردها، كذلك الهدف الثاني تقديمه التوصيات التي يراها ملائمة من أجل تحسين عمل المؤسسات.³

وتتجسد هذه الأهداف فيما يلي:

__ فحص السياسات والنظم وإدارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة.

__ التأكد من مدى تحقيق الفعالية في أداء كل نشاط ومدى كفاءة إستخدام الموارد المتاحة للحصول على أفضل النتائج في وقت قصير.

__ حث الإدارة على إتخاذ التدابير لزيادة الفعالية والكفاءة.⁴

¹ - برايج خديجة، شبشب غنية، مرجع سابق، الصفحة 37.

² - بلعربي عائشة، بن هبية شهرزاد، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2022/2023، الصفحة 49.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

⁴ - فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق، الصفحة 242-243.

__ كما يتأكد المجلس من خلال تحرياته من وجود ملائمة وفعالية آليات وإجراءات التي تمارسها الهيئات الرقابة الداخلية والتي تضمن نظامية تسيير مواردها وإستعمالاتها وحماية ممتلكاتها.¹

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس المجلس إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل هي كتالي:

أولاً: التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

بينت المادة 36 من المرسوم الرئاسي 377/95 المتعلق بانظام الداخلي لمجلس المحاسبة، إجراءات التحقيق وإعداد التقرير من خلال تعيين بأمر من رئيس مجلس المحاسبة مجموعة من القضاة التابعين للغرفة المعنية ويعين من بينهم مقررًا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنتهاء المهمة على التشكيلة المشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس المجلس من أجل هذا الغرض، تتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة معنية.²

وبعدها يعرض التقرير المعد على رئيس تشكيلة ما بين الغرف، ويقدم التقرير بعد ضبطه، إلى التشكيلة المعنية بقصد المصادقة عليه حسب نص الفقرة الثانية من المادة 54 من نفس المرسوم.³

ثانياً: المصادقة على التقرير وتبليغه للهيئات المعنية

بعد إتمام عملية المصادقة على التقرير من تشكيلة المداولة يرسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى السلطات السلمية أو الوصية، لأجل تقديم الأجوبة في أجل محدد من طرف المجلس، ولا يقل هذا الأجل عن شهر واحد.⁴

¹ - دوائر عفاف، محمد الطاهر بوعارة، "الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية"، مجلة نومبروس

الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1، العدد 2، سنة 2020، الصفحة 201.

² - المرسوم الرئاسي رقم 377/95، سالف الذكر.

³ - نفس المرسوم.

⁴ - المادة 55 من نفس المرسوم.

ثالثاً: المداولة والتقييم النهائي

يُعد المقرر مذكرة التقييم بعد فحص الأجوبة أو عند إنقضاء الأجل، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه تنظيم نقاش، إما من طرفه أو بناءً على إقتراح المقرر، أو بطلب من المسؤولين المعنيين أو السلطة المعنية، وبعدها تضبط تشكيلة المداولة التقييمات النهائية للمجلس، وترفقها بكل التوصيات والإقتراحات المناسبة، وهذا ما وضحته المادتين 56 و 57 من نفس المرسوم.¹

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

إن مجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات. فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير. وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة.²

أولاً: رسالة رئيس الغرفة

هي رسالة يُطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي تخضع لرقابته والسلطات السلمية بالنقائص أو المخالفات المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات، قصد القيام بتصحيح الوضع حسب نص المادة 24 من الأمر 20/95.³

ثانياً: المذكرات

وهي نوعان من المذكرات، المذكرات الإستعجالية والمذكرات المبدئية المنصوص عليهما في المادتين 47 و 48 من المرسوم الرئاسي 377/95، إذا إقتضى الأمر إبلاغ السلطة الوصية مؤهلة بهذه المعايينات المذكورة في المادتين 24 و 25 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، فيتم ذلك عبر مذكرة إستعجالية من رئيس المجلس، هذا فيما يخص المذكرة الإستعجالية.⁴

¹ - نفس المرسوم.

² - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، بن عكنون، الجزائر، سنة 2011، الصفحة 170-171.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 377/95، سالف الذكر.

أما المذكرة المبدئية فيُعلم بها رئيس مجلس المحاسبة السلطة المعنية، بالنقائص التي تسري على شروط إستعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات المذكورة في المادة 26 من نفس المرسوم.¹

ثالثاً: التقرير المفصل

يعد المجلس تقرير مفصل في كل الوقائع التي يمكن أن تأخذ الوصف الجزائي، والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع تحتمل الوصف الجزائي حسب المادة 27 من الأمر 20/95.²

أو إذا لوحظ وجود مخالفات لقواعد الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من نفس الأمر، تتم المصادقة على التقرير من طرف كاتب الضبط والمقرر والتشكيكة ويرسل لرئيس المجلس الذي يحيله إلى النائب العام.³

المطلب الثاني: رقابة تقييم المشاريع والسياسات العامة

تعتبر عملية رقابة تقييم المشاريع والسياسات العامة المقترحة من طرف الدولة وجميع مصالحها مرحلة بالغة الأهمية، فنتيجة هذا التقييم هي مدى فعالية هذه المشاريع والسياسات العامة على كافة الأصعدة، فمجلس المحاسبة يشارك في تقييم فعالية النشاطات والمخططات المتخذة من طرف السلطات العمومية، وتتجسد رقابة التقييم التي يقوم بها مجلس المحاسبة من خلال نص المادة 72 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الأول: تقييم المشاريع

يمارس المجلس في هذا الإطار الرقابة على المشاريع التمهيدية للميزانية وفعالية الأعمال والمخططات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى.

¹ - نفس المرسوم.

² - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

³ - فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق، صفحة 249.

حسب ما وضحته المادة 18 من الأمر 20/95 المعدلة بموجب المادة 6 من الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة "يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية، مرفقة بمشروع القانون الخاص." إذاً يمكن لمجلس المحاسبة تقييم المشاريع التمهيدية للميزانية بعد إستشارته.

كما نصت المادة 19 من نفس الأمر على: "يمكن إستشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية." يقوم المجلس بإعداد تقارير تقييمية كما سبق ذكره.¹ يعد هذا التقرير بمثابة جملة من المعلومات والملاحظات التي يسجلها المجلس عن ظروف تنفيذ ميزانيات المصالح والهيئات العمومية.²

كما يقيم أيضاً فعالية الأعمال والمخططات وهذا ما وضحته المادة 72 من الأمر 20/95 سالف الذكر بنصها على ما يلي: "يشارك المجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الإقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية." نستنتج أن مجلس المحاسبة يقيم فعالية الأعمال التي تقوم بها الدولة ومؤسساتها بغية تحقيق المصلحة العامة.³

¹ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

² - سعيدي يمينة، مخلوف مليكة، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية والعمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2020، الصفحة 19.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

نلاحظ الدور المهم لمجلس المحاسبة من خلال تقاريره التي يتضمنها مختلف ما توصل إليه من ملاحظات ومعاينات وكل عمل تقييمي يقوم به، من خلال متابعة المؤسسات العمومية التي تخضع لرقابته، حيث يبين فيها مواطن الضعف والنقص وما نتج عنه من مسؤولية مالية وشخصية ومطالبة هذه الجهات بتحسين الأداء، بقي للمجلس الصبغة الإلزامية على قراراته وإجبارية الأخذ بها التي لا بد للمشرع الجزائري إضفاءها على المجلس لضمان نجاعة عمله.¹

الفرع الثاني: تقييم السياسات العامة

صدر أول تعريف رسمي للتقييم عن لجنة التخطيط لمجلس الأمة الفرنسي في جانفي 1990 كما يلي: "يقصد بتقييم السياسة العامة النظر فيما إذا كانت الإمكانيات القانونية والإدارية والمالية متاحة تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة."²

حسب نصوص المواد 17 و 20 و 21 و 22 و 23 من الأمر 20/95 جاءت بنصها على ما يلي:

يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في اختصاصاته، كما يمكن للهيئة التشريعية ممثلة في رئيسها ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذلك الوزير الأول أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة ملفات ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصاته.

يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية الوزير الأول بالتفاصيل اللازمة عن ذلك، وكذا السلطات المعنية على الأجوبة ونتائج الرقابة.³

¹ - بن دار شكيرة، بوقموزة ليلي، مرجع سابق، الصفحة 52.

² - فقيري محمد الشيخ، مرجع سابق، الصفحة 240.

³ - الأمر رقم 20/95، سالف الذكر.

الغاية من تقييم السياسات العمومية:

أولاً: الغاية السياسية

هي إستجابتها لمتطلبات الشفافية وتعزيز الوقاية من أشكال الغش في إستعمال الموارد المجمعة، وضرورة المساءلة وقبول النقاش في كل ديمقراطية، ذلك أن الطلب على تقييم السياسات العامة يتزايد من حين لآخر من طرف الأفراد الفاعلين في الدولة.

ثانياً: الغاية الإدارية والتعبوية

فتقييم هذه السياسات يعتبر بنسبة لمسؤولي البرامج أو السياسات مصدراً للمعلومات، كما تساعد في عملية إتخاذ القرارات، أما الغاية التعبوية من وراء تقييم هذه السياسات العمومية هي توضيح للأعوان المكلفين بتطبيقها، الأهداف المسطرة وتحديد كل العوامل الممكنة لتحسين تنظيم العمل وفعاليته.¹

¹ - سعيدي يمينة، مخلوف مليكة، مرجع سابق، الصفحة 21.

خاتمة

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع المعنون بدور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في الجزائر اتضح رغبت المشرع الجزائري في إنشاء هيئة رقابة تناط بها مهمة الرقابة على المال العام بمختلف أشكاله وهذه الهيئة هي مجلس المحاسبة، حيث تم النص عليه لأول مرة في دستور 1976 وبعدها دستور 1989 وكذلك دستور 1996 وصولاً إلى دستور 2020 الذي وسع من نطاق رقابة المجلس لتشمل كل الأموال العمومية بمختلف أنواعها ومنح له الاستقلالية بنص المادة 199 منه، على غرار الدساتير السابقة التي كان فيها المجلس يمارس رقابته على جزء معين من المال العام وليس بمختلف أنواعه، الملاحظ على الدساتير الجزائرية سالفه الذكر أنها لم تبين الوضع القانوني لمجلس المحاسبة أي هل هو هيئة إدارية أو قضائية.

تم النص عليه في القانون 05/80 والذي منحه جميع الصلاحيات القضائية والإدارية والاعتراف بصفة القاضي لأعضائه إلا أن دور المجلس في ضل هذا القانون كان محدوداً في بعض المعاملات المالية.

تم جاء القانون 32/90 شهد إنتقال البلاد من النظام الأحادي إلى النظام السياسي التعددي، إنتزع صفة القاضي من أعضائه الممثلين للمجلس كما أبقى على الصلاحيات الإدارية وخلع الطبيعة القضائية للمجلس وذلك بسحب سلطة توقيع العقوبات.

إلى أن ظهر الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة الذي وسع من إختصاصات المجلس على غرار القانونين السالفين لتشمل رقابته جميع الهيئات والمعاملات المالية، كما أعاد له الصفة القضائية إضافةً إلى صفته الإدارية وإعترافه بالصفة القضائية للأعضاء الممثلين له وكرس الإستقلالية له بالإضافة إلى أعضائه، كما أن الأمر 02/10 أنتزع الرقابة على بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة، يمارس المجلس مهامه الإدارية والقضائية من خلال مجموعة هياكل تتمثل في الغرف (غرف ذات إختصاص وطني، غرف ذات إختصاص إقليمي، غرف الإنضباط)، ونظارة العامة يديرها ناظر عام ومساعدوه بالإضافة إلى كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية ويشمل على ديوان ومكتب مقررين العامين والأمانة العامة، كما يشمل مجلس المحاسبة على تشكيلة بشرية تضم القضاة وهم رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف والفروع، المستشارون والمحاسبون بالإضافة إلى الناظر العام، ومساعدوه هذا بالنسبة للقضاة، إضافة إلى كتاب ضبط يتولون مهام كتابة الضبط والمدققون الماليون الذين يساعدون القضاة في مهامهم.

لاحظنا أثناء دراستنا أن المجلس يمارس رقابته المالية على مجموعة من الهيئات هي مصالح الدولة المتمثلة في الوزارات ورئاسة الجمهورية إلى غير ذلك من مصالحها كما يراقب الجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلديات وتنصب هذه الرقابة على المعاملات المالية التي تقوم بها الدولة وجماعاتها المحلية وكيفية تسيير ميزانيتها، بالإضافة إلى خضوع هيئات ومؤسسات ومرافق عمومية.

كما يمارس رقابته القضائية على مجموعة من الأشخاص هم الأمرون بالصرف من خلال تقديم حساباتهم الإدارية لمجلس المحاسبة والمحاسبين العموميين من خلال تقديم حسابات التسيير لمجلس المحاسبة ومراجعتها ومعاينة مدى تطابق حساباتهم المالية بالأهداف المسطرة وعدم إنتهاكهم للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتوقيع الجزاءات في حال إنتهاكها، يختص أيضا بحق الإطلاع وسلطة التحري على كافة الوثائق التي من شأنها تسهيل العمليات المالية والمحاسبية قصد تسيير الهيئات ومصالح الخاضعة لرقابة المجلس، وممارسة رقابة الإنضباط في مجال الميزانية من خلال تحميل مسؤولية أي عون أو مسؤول متى إرتكاب أخطاء ومخالفات تمس الأموال العمومية.

وتتجلى رقابته الإدارية من خلال رقابة وحسن نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية من خلال تقييم إستعمالها للموارد والأموال العمومية وتحقيقها للنجاعة والكفاءة والفعالية، بالإضافة إلى تقييم المشاريع والبرامج وتقييم السياسات العامة، من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها في هذا الموضوع نستنتج بعض النتائج هي كتالي:

- إعطاء المشرع لمجلس المحاسبة مكانة خاصة كمؤسسة رقابية مستقلة، وأكد في الدساتير المتعاقبة على توسعة صلاحياته لضمان رقابة شاملة على كل أموال الدولة، مما يبرز الأهمية الكبرى لدوره في حماية المال العام، كما أن له لمجلس المحاسبة طبيعة مزدوجة كهيئة ذات طابع قضائي وإداري، مع تمكينه من صلاحيات واسعة، بما يعزز إستقلاليته وقدرته على ضمان حسن تسيير المال العام.

- تنظيم مجلس المحاسبة الهيكلي يقوم بطريقة تضمن توزيعاً للمهام، عبر غرف وطنية وإقليمية متخصصة، إضافة إلى هياكل دعم فنية وإدارية، مما يمكنه من القيام برقابة دقيقة وفعالة على مختلف الجهات.

- التعداد البشري للمجلس، لا سيما من حيث تنوع الرتب والاختصاصات (قضاة، مدققون، كتاب ضبط...)، يعكس محاولة المشرع إرساء جهاز رقابي يتمتع بالكفاءة والقدرة على التقييم والتحقيق في تسيير الأموال العمومية.

- مصالح الدولة تمثل النطاق الأساسي لرقابة مجلس المحاسبة، باعتبارها المستفيد الأكبر من الأموال العمومية، كما تظهر أهمية الرقابة على الجماعات المحلية (البلديات والولايات) لضمان حسن استعمال الموارد العمومية على المستوى القاعدي، مما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن المحلي، بالإضافة إلى شمول رقابته المؤسسات العمومية، بما في ذلك ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وهو ما يعكس شمولية رقابته على المال العام.

- لمجلس المحاسبة رقابة على الآمرين بالصرف أيضاً تهدف إلى ضمان شرعية التزاماتهم المالية ومطابقة إجراءاتهم للإ اعتمادات المخصصة، مما يحدّ من خطر الصرف عشوائياً أو تجاوز الحدود القانونية، ويعزز مبدأ المساءلة الشخصية لكل من يتولى تنفيذ الأموال العمومية، كما تشمل رقابته المحاسبين العموميين من خلال دقة التدقيق في تسجيل الإيرادات والنفقات وحفظ المستندات المحاسبية، مع تحميلهم مسؤوليات شخصية ومالية عن أي عجز أو مخالفة، مما يعزز موثوقية الحسابات العامة ويكفل حفظ المال العام بحرفية عالية.

- تظهر ضرورة دور المراقب المالي في الموافقة المسبقة على نفقات الجهات الخاضعة للرقابة، حيث تشكل تأشيراته أو رفضه حاجزاً وقائياً ضد الصرف غير المشروع، ويعكس ذلك تكامل آليتي الرقابة القبلية والبعديّة لحماية المال العام.

- لمجلس المحاسبة صلاحيات واسعة في الوصول إلى المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة رقابته، بما يتمكن من كشف التجاوزات وتدعيم دوره في حماية المال العام.

- يمارس مجلس المحاسبة رقابة دقيقة على حسابات المحاسبين، مع إمكانية إبراء الذمة أو وضع المحاسب في حالة مدين، ويشمل ذلك حتى من يمارس التسيير الفعلي بدون صفة قانونية، مما يكرس مبدأ عدم الإفلات من الرقابة.

- لرقابة الانضباط بُعد عقابي في عمل مجلس المحاسبة، من خلال تحميل المسؤولين عن التسيير المالي مسؤولياتهم عند إرتكابهم مخالفات تمس المال العام، بما يعزز من الردع.
- الإجراءات المتبعة من طرف مجلس المحاسبة في متابعة المخالفات مبنية على منهجية قانونية دقيقة تضمن إحترام حقوق الدفاع، وفي ذات الوقت تتيح للمجلس مساءلة المسؤولين عن أفعالهم.
- الغرامات والعقوبات التي يوقعها المجلس تشكل وسيلة قانونية فعالة لضمان إحترام قواعد التسيير المالي، وردع كل محاولة للتلاعب أو الإهمال في تسيير المال العام.
- رقابة نوعية التسيير تمثل مقارنة حديثة تهدف إلى تقييم الأداء الإداري من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد، مما يساهم في تحسين إستعمال الموارد العمومية وتأمين المال العام.
- تنطلق إجراءات جمع البيانات وتحليلها عبر تقارير التي يقوم بها مجلس المحاسبة، تليها جلسات نقاش داخل الغرف المتخصصة وتبليغها للهيئات المعنية، لتأتي مرحلة المداولة والتقييم النهائي، هذه المنهجية المنظمة تضمن فحصاً دقيقاً لإستخدام الموارد وبيان مواطن الخلل لتحسين التسيير.
- تترجم هذه الرقابة إلى قرارات قضائية حينما يمارس المجلس صلاحيات قضائية، أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة توصيات تُرفع إلى الجهات المعنية، الهدف منها تحفيز أداء المسؤولين على تحسين الخدمات، وتقليل الهدر في المال العام.
- تقييم المشاريع يتيح لمجلس المحاسبة قياس مدى إنجاز الأهداف المحددة ومطابقة نفقات التنفيذ للخطط المقررة، مما يضمن تصحيح المسارات المتعثرة وتحسين كفاءة صرف الإعتمادات في المستقبل، كما أن تقييم السياسات العامة يمكن المجلس من تحليل أثر التدابير الحكومية على المستوى الإقتصادي والإجتماعي، ويعزز قدرة الجهات المعنية على إعادة صياغة السياسات بما يخدم المصلحة العامة ويحقق أقصى مردود للمال العام.
- إنطلاقاً من النتائج التي توصلنا إليها فإننا سنحاول أن نورد بعض التوصيات والإقتراحات والتي نتمنى أن تجد مجالا للتطبيق وهي:

-منح مجلس المحاسبة إستقلالية أوسع عن السلطة التنفيذية، خاصة في التعيينات للقيام بدوره على أكمل وجه، مع إعطاء الصبغة الإلزامية للتوصيات التي يصدرها مجلس المحاسبة أثناء القيام بصلاحياته الرقابية بإلزام الهيئات الخاضعة للرقابة بالرد على هذه التقارير، بحيث يجب على الهيئات التي يراقبها المجلس الأخذ برأيه على محمل الجد مع ضرورة وضع أجل قانوني محدد لرد الهيئات عليها.

-إعادة النظر في العقوبات التي يحكم بها مجلس المحاسبة بإعطاءها الطابع الردعي بالنص على عقوبات سالبة للحرية إضافة إلى الغرامات المالية، مع ضرورة منح المجلس إمكانية نشر تقاريره الرقابية من تلقاء نفسه دون تدخل أو إيعاز من أي سلطة كانت مع ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية وعلى المواقع الإلكترونية وفي الوسائط الإعلامية وذلك لتتویر الرأي العام بطريقة تسيير الشأن العام ولردع المنحرفين.

-ضرورة إستشارة مجلس المحاسبة والأخذ بآرائه في كل ما المسائل المتعلقة بالمالية العامة للدولة مع منحه حرية التدخل من تلقاء نفسه في القضايا التي يرى أن لها أهمية وطنية وتمس بالمال العام وكذلك التوسيع من مجال تدخله، والأهم من كل هذا تمكين المجلس من الرقابة القبليّة وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وضمان متابعته لها من يوم تنفيذها كونها طريقة وقائية للحرص على حسن التصرف في المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ-الدساتير

- 1-دستور سنة 1963 الصادر في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2-دستور 1976 صادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر 24 نوفمبر 1976.
- 3-دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المتعلق بنشر التعديل الدستوري المؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر 1 مارس 1989.
- 4-دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/69 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63 الصادر 16 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر 2016.
- 5-التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/13 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/1، الجريدة الرسمية، عدد 82 مؤرخة في 2020/12/30.

ب-القوانين

- 1-القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1 مارس 1980، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10، صادر 3 مارس 1980.
- 2-القانون رقم 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990.

3-القانون رقم 10/11 المؤرخ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر 03 جويلية 2011.

4-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

5-القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر 25 جوان 2023.

ت-الأوامر

1-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر 1975.

2-الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

3-الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 5 سبتمبر 1995.

4-الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، سبتمبر 2010.

ث-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادر 1995.

2-المرسوم الرئاسي رقم 331/23 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1445 الموافق ل 26 سبتمبر 2023، المتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية. الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر 27 سبتمبر 2023.

ج-المراسيم التنفيذية

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 30/96 المؤرخ في 13 يناير 1996، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الأمر 23/95 الصادر 1995، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر 1996.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد إنتقائيا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 6، صادر 24 يناير 1996.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 95/11 المؤرخ في 24 فيفري 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 30/96، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الأمر 23/25، الجريدة الرسمية، العدد 4، الصادر في 6 مارس 2011.

ثانياً: المراجع

أ-الكتب

- 1-بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2017.
- 2-علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 3-محمد رسول العموري، الرقابة المالية العمياء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحمي الحقوقية، دمشق، 2005.

ب-الأطروحات

- 1 -حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2015/2014.
- 2 -حنان مزهود، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019.

- 3 - خالد سكوتي، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-سنة 2018/2017.
- 4 - ريمة كحل الراس، آليات حماية المال العام ودور هيئات الرقابة العليا (حالة مجلس المحاسبة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، 2022/2021.
- 5 - سعادة بن زيان، رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، 2019/2018.
- 6 - عبد العزيز شمالال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- الحاج لخضر، السنة 2018/2017.
- 7 - فتيحة ميلودي، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2024/2023.
- 8 - منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2016/2015.
- 9 - وفاء جدي، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، 2018/2017.

ت-المذكرات

1-أمال عيادي، فاطمة الزهراء زاوي، نسيم بورقعة، النظام القانوني للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2024/2023.

2 -الشريف مروش، علاء كياس، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الميزانية العامة للدولة دراسة حالة الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021.

3 -خديجة براح، غنية شبشب، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

4 -رزيقة بوزيد، كاهنة لونيس، مجلس المحاسبة كهيئة إدارية للرقابة على الأموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017.

5 -شكيرة بن دار، ليلي بوقموزة، دور مجل المحاسبة في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، سنة 2020/2019.

6 -صبرينة بن عكروش، ليندة عباش، الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد االحاج، البويرة، سنة 2019.

7 -عائشة بلعربي، شهرزاد بن هبية، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.

8 - عبد الوهاب راوية، النظام القانوني للمراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021/2020.

9 - فارس سايح، رضوان سايح، النظام القانوني لمجلس المحاسبة ما بين الأمر 02/10 ودستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، سنة 2022/2021.

10 - فاروق لمحان، رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019.

11 - لخضر ناصر، بشار ناصر، مجلس المحاسبة ودوره في حماية المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2022/2021.

12 - محمد عبد الحكيم حمامي، محمد الأمين تحة، مجلس المحاسبة بين الاختصاصات الإدارية والقضائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2020/2019.

13 - يمينة سعيدي، مليكة مخلوف، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على المؤسسات الإدارية والعمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، سنة 2020.

ث-المقالات العلمية

1 - العيد ضويفي، راضية عباس، "الأليات القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانيات العمومية" مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلد 7، العدد 1، سنة 2020.

- 2 -بودالي جبار، زوبرير مكاوي، "نظام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي في ظل القانون رقم 07/23" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 2، سنة 2024.
- 3 -خلف الله بن يوسف، قويدر معاش، "متطلبات تطبيق المحاسبة العمومية في الجزائر وفق معيار المحاسبة الدولية للقطاع العام ipsas" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 31، العدد 2، سنة 2017.
- 4 -رمزي حوحو، "ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر" مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2، سنة 2016.
- 5 -رمة كحل الراس، "المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة" مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 3، جامعة الجزائر-1، سنة 2021.
- 6 -صالح بركنو، عبد الوهاب عبدات، "تحديات تطبيق اصلاح نظام المحاسبة العمومية والتسيير المالي في المؤسسات العمومية المؤسسات التربوية نموذج" مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، سنة 2024.
- 7 -صبرينة عصام، "مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري" المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد 15، العدد 3، سنة 2023.
- 8 -صديق بن حسن، "دور آليات مجلس المحاسبة الجزائري كجهاز أعلى للرقابة المالية في تجسيد مبادئ الحكم الرشيد" مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 17، العدد 2، سنة 2022.
- 9 -عبد القادر عوادي، العيد صحراوي، مصطفى عوادي "مجلس المحاسبة الجزائري كضمانة لحكومة التسيير والمال العام" المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بسكرة، الجزائر، مجلد 7، العدد 1، سنة 2020.

- 10 -عزيزة شبري، "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الحسابات العمومية -مقاربة تحليلية-" **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022.
- 11 -عفاف دواغر، محمد الطاهر بوعارة، "الرقابة المالية العليا لمجلس المحاسبة على تنفيذ الأموال العمومية"، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المركز الجامعي مغنية، المجلد 1، العدد 2، سنة 2020.
- 12 -عقلية حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحاً لعملية تنفيذ السياسة المحلية" **مجلة أكاديميا للعلوم السياسية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، سنة 2020.
- 13 -فاتح مزياني، "مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية" **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة باتنة -1-، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020.
- 14 -كاميلية سايعس، أحمد نصير، "قراءة في القانون 07/23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي من خلال المقارنة مع القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في الجزائر" **مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2024.
- 15 -كتيبة طوبال، "مدى فعالية مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة الفساد المالي" **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020.
- 16 -كمال بن عون، الوردي خدومة، "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في ترشيد النفقات العامة، دراسة حالة مجلس المحاسبة الجزائري" **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة -1- المجلد 22، العدد 1، سنة 2022.
- 17 -محمد الشيخ فقيري، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج" **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 8، العدد 2، سنة 2022.
- 18 -محمد عبد الباسط لطفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام" **مجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 3، سنة 2020.

19 -نورالدين بهلول، أسماء زغادنية، "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية على مستوى بلديات الجزائر-دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلدية سوق أهراس-" مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سوق اهراس، المجلد 1، العدد 7، سنة 2022.

ج-المواقع الإلكترونية

1-الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، <https://www.ccomptes.dz>.

فهرس المحتويات

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر والتقدير
1	المقدمة
8	الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
10	المبحث الأول: مجلس المحاسبة بين الأساس والتنظيم
10	المطلب الأول: الأساس القانوني لمجلس المحاسبة
10	الفرع الأول: الأساس الدستوري لمجلس المحاسبة
11	الفرع الثاني: الأساس التشريعي لمجلس المحاسبة
12	المطلب الثاني: تنظيم مجلس المحاسب
13	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
23	الفرع الثاني: التنظيم البشري لمجلس المحاسبة
27	المبحث الثاني: مجال إختصاص مجلس المحاسبة
28	المطلب الأول: الرقابة الممارسة على الهيئات
28	الفرع الأول: مصالح الدولة
29	الفرع الثاني: الجماعات المحلية
32	الفرع الثالث: المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية
34	المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على الأشخاص
34	الفرع الأول: الآمرون بالصرف
36	الفرع الثاني: المحاسبين العموميين
39	الفرع الثالث: المراقبين الماليين
41	الفصل الثاني: الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة لحماية المال العام
43	المبحث الثاني: الرقابة ذات الطابع القضائي لمجلس المحاسبة
43	المطلب الأول: الرقابة القضائية في مجال التحري وتقديم ومراجعة الحسابات
43	الفرع الأول: حق الإطلاع وسلطة التحري

44	الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة
47	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والفعليين
51	المطلب الثاني: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
51	الفرع الأول: تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
52	الفرع الثاني: إجراءات رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
54	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
55	المبحث الثاني: الرقابة ذات الطابع الإداري لمجلس المحاسبة
55	المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير
56	الفرع الأول: تعريف رقابة نوعية التسيير
59	الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير
60	الفرع الثالث: نتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير
61	المطلب الثاني: الرقابة تقييم المشاريع والسياسات العامة
61	الفرع الأول: تقييم المشاريع
63	الفرع الثاني: تقييم السياسات العامة
65	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
82	فهرس المحتويات

الملخص: يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة مناط له حماية المال العام في البلاد ، حيث كان أول ظهور له في دستور 1976 وتم النص عليه كذلك في فترة التعددية في دستور 1989 ودستور 1996 وإلى غاية دستور 2020 أين أصبح يراقب كافة الأموال العامة على إختلاف أنواعها، ويخضع لرقابته كل من الجماعات المحلية والدولة وكافة المؤسسات العمومية وكذلك الأشخاص منهم المحاسبين العموميين والأميرين بصرف والمراقبين الماليين، تم إنشاء القانون المنضم له وهو القانون 05/80 والقانون 32/90 الذي ألغي بموجب الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر 02/10، أما من حيث السير والتنظيم، فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي 377/95 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة من خلال الهياكل الإدارية و القضائية، تم تحديد تشكيلته البشرية في الأمر 20/95، يمارس المجلس نوعين من الرقابة، الأولى الرقابة القضائية من خلال مراجعة الحسابات ورقابة الإنضباط وحق الإطلاع وسلطة التحري على كافة الوثائق، وإصدار قرارات في حال إرتكاب مخالفات، أما الرقابة الثانية فتتمثل في الرقابة الإدارية من خلال رقابة نوعية التسيير في المؤسسات العمومية وتقييم المشاريع والسياسات العامة وعلى إثر ذلك يرسل مذكرات تقييمية وتوصيات للجهة المعنية

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، المال العام، الرقابة القضائية، الرقابة الإدارية

Abstract: The Court of Accounts is considered the highest body entrusted with protecting public funds in the country, with its oversight being ex-post. It first appeared in the 1976 Constitution and was also stipulated during the pluralistic period in the 1989 and 1996 Constitutions, and up to the 2020 Constitution, where it now monitors all public funds of various types. It oversees local authorities, the state, all public institutions, as well as individuals including public accountants, authorizing officers, and financial controllers. The law organizing it was Law 80/05 and Law 90/32, which was repealed by Ordinance 95/20, amended and supplemented by Ordinance 10/02. Regarding its operation and organization, Presidential Decree 95/377 was issued, defining the internal regulations of the Court of Accounts through administrative and judicial structures. Its human composition was defined in Ordinance 95/20. The Court exercises two types of oversight: the first is judicial oversight through auditing of accounts, disciplinary control, the right to access and the power to investigate all documents, and issuing decisions in case of violations. The second is administrative oversight, which involves monitoring the quality of management in public institutions, evaluating projects and public policies, and subsequently sending evaluation reports and recommendations to the concerned party.

Keywords: Court of Accounts, public funds, judicial control, administrative control